بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة العدل

وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها

الإدارة العامة للتشريع شعبة الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية

العدد رقم ١٩٧٦ المؤرخ في ١٥ / مايو / ٢٠٢٦م

تصدر عن وزارة العدل الإدارة العامة للتشريع شعبة الجريدة الرسمية
السودان الخرطوم شارع مدني أبراج المعادن الطابق ٥
الموقع الرسمي على الانترنت www:moj.gov.sd
بريد الكتروني moj@moj.gov.sd

فهرس للجريدة الرسمية لجمهورية السودان العدد ١٩٧٦

المؤرخ في ١٥ مايو ٢٠٢٦م

تشريعات عمومية

المحتـــويات ..... الصفحة

١/ المراسيم الجمهورية

لا تـــوجـــد .....

٢/ المراسيم المؤقتة

لا تـــوجـــد .....

٣/ القوانين

لا تـــوجـــد .....

٤/ اللوائح والقواعد والأوامر التشريعية

- لائحة ترخيص الخدمات والأنشطة في مجال الاتصالات لسنة ٢٠٢٦ . ٣
- لائحة ترخيص وتخصيص الطيف الترددي ٢٠٢٦. ٢٩

٥/ القرارات مجلس الوزراء الانتقالي

- قرار رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٢٥ حوكمة التحول الرقمي ٥٢
- قرار رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٢٥
بشأن هيئات التحول الرقمى والبيانات والذكاء الاصطناعى والأمن السيبراني ٥٣

٦/ القرارات الوزارية

- قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٤٩م إسقاط وإسترداد الجنسية السودانية ٥٥

٧/ قرارات الوالى

لا تـــوجـــد .....

٨/ الإعلانات القانونية

لا تـــوجـــد .....

٩/ الإعلانات القضائية

لا تـــوجـــد .....

١٠ / الإعلانات العمومية

١- الإثبات
٢- التصحيح
٣- التغيير

لائحة ترخيص الخدمات والأنشطة في مجال الاتصالات لسنة ٢٠٢٦

عملاً بالسطات المخولة له بموجب أحكام المادتين ٨٨(١) و١٦ من قانون تنظيم الاتصالات والبريد لسنة ٢٠١٨ ، أصدر مجلس إدارة جهاز تنظيم الاتصالات والبريد بموافقة وزير التحول الرقمي والاتصالات اللائحة الآتي نصها :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١- تُسمى هذه اللائحة "لائحة ترخيص الخدمات والأنشطة في مجال الاتصالات لسنة ٢٠٢٦"، ويُعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

إلغاء واستثناء

٢- تلغي لائحة الترخيص في قطاع الاتصالات والبريد لسنة ٢٠١٩ على أن تظل جميع الإجراءات التي اتخذت بموجبها والنصوص الخاصة بالطيف الترددي والخدمات البريدية سارية إلى أن تُلغى أو تُعدل .

تفسير

٣- تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الممنوحة لها في قانون تنظيم الاتصالات والبريد لسنة ٢٠١٨ ، وما لم يقتضِ السّياق معنى آخر :-

"القانون" يُقصد به قانون تنظيم الاتصالات والبريد لسنة ٢٠١٨م ،

"اتفاقية الترخيص" يُقصد بها اتفاق الترخيص الذي يُوقَّع بين الجهاز والمرخص له ،

"خدمات الاتصالات" يُقصد بها أي خدمات اتصالات تُقدم لمشتركين مقابل رسوم مالية وتشمل خدمات الإرسال أو البث أو التحويل أو الاستقبال عبر شبكة اتصالات لأي بيانات ،

"الموارد النادرة "	يُقصد بها الموارد النادرة في الاتصالات التي تستخدم لتقديم خدمات الاتصالات وهي الطيف الترددي، والترقيم والمعرفات، وحق الطريق ،
"الرخصة الفردية"	يُقصد بها الترخيص الذي يمنح بشروط خاصة بموجب اتفاقية ترخيص ويخضع فيه المرخص له للشروط والأحكام والالتزامات الواردة في هذه اللائحة بالإضافة إلى الأحكام والالتزامات والنطاق والقيود الواردة في اتفاقية الترخيص الخاصة بالمرخص له ،
"الرخصة الفئوية"	يُقصد بها الترخيص الذي يمنح بدون اتفاقية ترخيص ويخضع فيه المرخص له للشروط والأحكام والالتزامات الواردة في هذه اللائحة واللوائح الأخرى ذات الصلة وألا يكون الترخيص لأغراض خاصة ،
"مركز البيانات"	يُقصد به مرفق مكون من العديد من الخوادم وأجهزة الشبكات ونظم التأمين ومزودات الطاقة الأساسية والاحتياطية، متصل بالإنترنت بسرعات عالية، ويكون مجهزاً بالتجهيزات الخاصة به من تحديد لدرجة الحرارة وأجهزة إطفاء الحرائق وتنظيم الكهرباء ومواصفات أمنية عالية ويكون وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة بواسطة الجهاز ،
"البنية التحتية"	يُقصد بها مجموعة الموارد المادية التي تُمكّن من نقل وتبادل المعلومات بين الأفراد والمؤسسات، تشمل المكونات المادية، الأسلاك والكابلات، (الألياف الضوئية، الكابلات النحاسية)، أبراج الاتصالات ومحطات البث، السواتل، ومحطات الاستقبال الأرضية، أجهزة التوجيه والمحولات والخوادم ومراكز البيانات ،
"الرخصة التجريبية"	يُقصد بها الرخصة أو الموافقة التي تمنح خلال فترة زمنية معينة بغرض التجريب لأغراض غير تجارية ،

"الرخصة الخاصة" يُقصد بها الرخصة التي تمنح لإنشاء وتشغيل الشبكات الخاصة لأغراض غير تجارية ،

"المشترك" يقصد به المستخدم الذي تربطه علاقة تعاقدية مع المرخص له للاستفادة من خدمات الاتصالات التي يقدمها الأخير ،

"حق الطريق" يقصد به، الحق الذي تمنحه الدولة للمرخّص لهم في قطاع الاتصالات باستخدام الطرق العامة والأراضي والمرافق العامة والخاصة بغرض بناء وتشغيل وصيانة شبكات الاتصالات، وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللوائح .

الفصل الثاني

الترخيص

أنواع الترخيص

٤- (١) أي خدمة أو نشاط يتضمن تشغيل وتوفير و/أو بيع شبكة اتصالات أو خدمة اتصالات، يعتبر خدمةً أو نشاطًا خاضعاً للتنظيم ويتطلب الحصول على ترخيص من الجهاز، وفقاً لتفاصيل وخصائص ومطلوبات أنواع الرخص الواردة في الملحق الأول من هذه اللائحة .

(٢) يُقسم الترخيص في مجال الاتصالات إلى خمسة أنواع رئيسية حسب ما ورد بالملحق الأول – الجدول الأول، بعض هذه التراخيص تُمنح بموجب اتفاقية ترخيص بشروط خاصة للرخص الفردية وشروط عامة للرخص الفئوية بالإضافة للشروط والأحكام والالتزامات والخصائص الواردة في جداول الملحق الأول وهي كما يلي :-

(أ) الجدول الأول أنواع الترخيص ،

(ب) الجدول الثاني تفاصيل أنواع الترخيص ،

(ج) الجدول الثالث خصائص أنواع الترخيص .

(د) الجدول الرابع الالتزامات العامة لجميع أنواع الترخيص ،

(هـ) الجدول الخامس التزامات إضافية للرخص الفئوية .

متطلبات الترخيص في مجال الاتصالات

٥- تكون متطلبات الترخيص الواردة في المادة ٤ وفقاً للآتي :-

(أ) أن يكون حجم الاستثمارات والتجهيزات اللازمة لتقديم الخدمات متوافقاً مع حجم المشروعات والخدمات المقدمة الذي يحدده الجهاز ،

(ب) إذا تطلب الترخيص موارد نادرة يجب على مقدم الطلب الحصول على الرخص و/أو الموافقات المطلوبة لذلك ،

(ج) في حالة طلب رخصة استخدام الموارد النادرة يمنح الترخيص مع مراعاة أحكام المواد ٣٣ (٥) و٧٠(٢) من القانون وفقاً لما يلي :-

(أولا) أن يكون مقدم الطلب حاصلاً على رخصة تتطلب استخدام الطيف الترددي و/أو موارد الترقيم والمعرفات ،

(ثانيا) توفر النطاق المطلوب من الطيف الترددي و/أو موارد الترقيم والمعرفات للخدمات المطلوبة ،

(ثالثا) أن يستوفي مقدم الطلب الشروط والأحكام الواردة باللوائح المنظمة .

الفصل الثالث

إجراءات الترخيص

طلبات الترخيص

٦- يتم التقديم للحصول على الترخيص في مجال الاتصالات بأي من الطرق الآتية :-

(أ) بموجب عطاءات عامة وفق الأسس والشروط التي يحددها الجهاز ،

(ب) بموجب منافسة تتضمن شروط معينة يحددها الجهاز ،

(ج) بموجب طلب وفقاً لدليل إعداد طلبات الترخيص المنشور بالموقع الالكتروني للجهاز وبالشروط المحددة بواسطة الجهاز ،

(د) يتم تقديم طلبات الترخيص عن طريق المنصة التفاعلية للترخيص بموقع الجهاز أو بإيداع نسخ ورقية من فورمات التقديم المعدة بواسطة الجهاز مع المستندات المطلوبة .

شروط طلب الترخيص

٧- (١) يجب على مقدم طلب الترخيص في مجال الاتصالات استيفاء المتطلبات الأساسية الواردة في الملحق الثاني - الجدول الثاني.

(٢) على الرغم مما ورد في البند (١) يجوز منح الشركات الناشئة والصغيرة مرونة إضافية في تقديم المطلوبات المتعلقة بالمقدرة المالية والخبرة الفنية .

اجراءات تقديم طلبات الترخيص وتقييمها

٨- (١) تُقيّم طلبات الترخيص على أُسس ومعايير العدالة والتنافس الحر والمواكبة التكنولوجية وجودة الخدمة والاستدامة وحماية المستخدمين والشفافية (الملحق الثاني – الجدول الأول)،

(٢) يجوز للجهاز تحديث إجراءات الترخيص الواردة في الملحق الثاني الجدول الثالث وفقاً لما يقتضيه الحال، مع مراعاة آراء أصحاب المصلحة عبر الاستشارات العامة،

(٣) تحدد اللوائح المتخصصة أيّ مطلوبات إضافية أخرى لكل رخصة على حدة .

تقييم طلبات الترخيص

٩- (١) يقوم الجهاز بتقييم طلبات الترخيص للرخص الفردية بناءً على تصنيف المخاطر المُحدَّد لكل نوع ترخيص، مع مراعاة المخاطر الفنية والمالية والأمنية، وتأثير التراخيص على المنافسة وحماية المستهلك .

(٢) تخضع طلبات الرخص الفردية ذات المخاطر العالية لمراجعة أكثر تفصيلاً وتقييمًا من قبل الوحدة المتخصصة في الجهاز .

أسس تقييم طلبات الرخيص

١٠- (١) تقيّم طلبات الرخص الفردية وفقاً للآتي :-

(أ) قواعد المنافسة للرخصة المعدة بواسطة الجهاز على ألّا تتعارض مع قانون الشراء والتعاقد والتخلص من الفائض لسنة ٢٠١٠ ولائحة الشراء والتعاقد والتخلص من الفائض لسنة ٢٠١١ واللوائح المنظمة ،

(ب) بعد موافقة المجلس على منح الترخيص تُنشر النتيجة على موقع الجهاز وتُخطر الجهة التي وقع عليها الاختيار كتابة خلال ١٥(خمسة عشر) يوماً ،

(ج) يتم التوقيع على إتفاقية الترخيص بعد الاتفاق على سداد الرسوم خلال المدة التي يحددها الجهاز ،

(٢) تقيّم طلبات الرخص الفئوية والخاصة والتجريبية وفقاً للجدول الثالث من الملحق الثاني.

أسباب رفض طلبات الترخيص

١١- (١) يجوز للجهاز رفض طلب الترخيص لأي من الأسباب الآتية :-

(أ) عدم توفر أي مورد من الموارد النادرة الضرورية لتقديم الخدمة المراد ترخيصها ،

(ب) فشل مقدم الطلب في تزويد الجهاز بالمعلومات والوثائق والتوضيحات المطلوبة ،

(ج) إذا كانت المعلومات أو الوثائق المقدمة غير صحيحة ،

(د) إمتلاك مقدم الطلب أو أيّ من المساهمين رخصة إتصالات بالسودان أو خارجه وتبين للجهاز عدم التزامه بالشروط والقوانين ،

(هـ) إذا كان مقدم الطلب، أو أي من مساهميه العاديين الذين تزيد نسبة أسهمهم عن ٥٪ من أسهم الشركة، ممنوعاً بموجب القانون أو أي قانون آخر من الحصول على ترخيص لتقديم خدمات الاتصالات أو ممارسة العمل في السودان ،

(و) عدم سداد رسوم دراسة الطلب أو أي رسوم أخرى واجبة السداد وفق القانون واللوائح ،

(ز) عدم توفر المقدرة المالية أو الخبرة أو المعرفة اللازمة للاستثمار وتنفيذ النشاط ،

(ح) عدم الالتزام بالمعايير التقنية ،

(ط) الإضرار بالأمن القومي أو السلامة العامة أو البيئة نتيجة منح الترخيص ،

(ي) إذا تبين أنَّ منح الترخيص سيؤدي إلى بيئة غير تنافسية في السوق ،

(ك) عدم إنقضاء فترة ٣(ثلاثة) أعوام منذ إلغاء الترخيص السابق لمقدم الطلب أو أحد مساهميه ،

(ل) إذا رأى الجهاز أنَّ الخدمة المراد تقديمها تتنافى مع تعاليم الدين الحنيف والقيم والأخلاق والأعراف ،

(م) إذا أظهر تحليل المخاطر لكل نوع من أنواع الرخص الفردية، تأثيراً ضاراً على الأمن القومي أو المنافسة أو حماية المستهلك أو أي مخاطر أخرى يراها الجهاز .

(٢) في جميع حالات الرفض يبلغ الجهاز طالب الترخيص كتابةً بقرار الرفض ومسبباته .

(٣) يجوز للجهاز نشر إحصائيات عن طلبات الترخيص وقراراته الخاصة بهذه الطلبات على موقعه الإلكتروني .

(٤) يجوز للجهاز أن يصنف بعض البيانات والمعلومات المقدمة بأنَّها سرية من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المرخص له، شريطة ألا تشمل هذه البيانات معلومات تعتبر ذات أهمية عامة مثل تخصيص الطيف الترددي، جودة الخدمة، أو التغطية الجغرافية .

الفصل الرابع

الأحكام الخاصة بالترخيص

مدة سريان الترخيص

١٢- (١) تكون مدة سريان الرخصة الفردية لا تزيد عن ١٥ (خمسة عشر) عاماً من تاريخ إصدارها .

(٢) تكون مدة سريان الرخصة الفئوية لا تزيد عن ٧ (سبعة) أعوام من تاريخ إصدارها، تجدد سنوياً .

(٣) يحدد الجهاز مدة سريان الترخيص لاستخدام الموارد النادرة .

(٤) يتم تحديد مدة سريان الترخيص بناءً على العوامل التالية :-

(أ) نطاق الترخيص ،

(ب) توفر الموارد النادرة وحجم الطلب عليها ،

(ج) أي عوامل أخرى يحددها الجهاز .

تجديد الترخيص

١٣- يجوز للجهاز تجديد الترخيص إذا حقق المرخص له ٩٠٪ من مؤشرات الأداء العام، وفقاً للمعايير التي يحددها الجهاز الواردة (بالملحق الثالث).

تجديد الرخص الفردية

١٤- تكون إجراءات تجديد الترخيص للرخص الفردية على النحو الآتي :-

(أ) تقديم طلب كتابةً للجهاز بالرغبة في تجديد الترخيص قبل سنتين على الأقل من تاريخ إنتهاء مدة الترخيص، ويجوز للمجلس رفض طلب التجديد إذا لم يقدم المرخص له طلب التجديد بعد مضي ٤ (أربعة) أشهر من التاريخ المحدد ،

(ب) يقوم الجهاز بدراسة الطلب في فترة لا تتعدى ١٢ (اثني عشر) شهراً وقد تتضمن الدراسة أي تعديلات مقترحة على شروط الترخيص إذا اقتضى الأمر ذلك ،

(ج) يتم إصدار القرار بتجديد الترخيص، ويجوز للجهاز رفض تجديد الترخيص مع إبداء الأسباب، وإخطار مقدم الطلب بالقرار ،

(د) يمنح المرخص له مدة ٣ (ثلاثة) أشهر لإبداء وإيداع أي ملاحظات حول مقترح إتفاقية الترخيص الجديدة ،

(هـ) يصدر الجهاز قراره النهائي بالتجديد بعد الاتفاق على بنود إتفاقية الترخيص،

(و) تكون مدة تجديد الرخص الفردية ٧ (سبعة) أعوام قابلة للتجديد .

تجديد الرخص الفئوية

١٥- تكون إجراءات تجديد الترخيص للرخص الفئوية على النحو الآتي :-

(أ) يقدم المرخص له طلب تجديد الترخيص كتابة للجهاز قبل ٣ (ثلاثة) أشهر على الأقل من تاريخ إنتهاء مدة سريان الترخيص ،

(ب) يجوز للجهاز رفض طلب تجديد الترخيص إذا لم يقدم المرخص له طلب التجديد بعد مضي شهرين من التاريخ المحدد ،

(ج) يتم إصدار القرار خلال ١٠ (عشرة) أيام عمل من تاريخ إستلام طلب الترخيص مكتملاً، ويجوز للجهاز رفض تجديد الترخيص مع إبداء الأسباب، وإخطار مقدم الطلب بالقرار ،

(د) تكون مدة تجديد الرخص الفئوية ٣ (ثلاثة) أعوام قابلة للتجديد .

إلتزامات المرخص لهم

١٦- بالإضافة للالتزامات الواردة في القانون يلتزم المرخص لهم بالآتي :-

(أ) الالتزامات التشغيلية والمالية والقانونية وشروط حماية المستهلكين والأمن والبيئة الواردة في (الملحق الأول – الجدول الرابع) ،

(ب) نشر تقارير دورية كل ٦ (ستة) أشهر عن جودة الخدمة المقدمة، والتغطية الجغرافية، وأداء الشبكات، مع تضمين بيانات مفصلة عن مؤشرات الأداء الرئيسية (KPIs) الواردة في (الملحق الثالث) ،

(ج) الإفصاح عن تعرفة الخدمات والرسوم المتعلقة بها بشكل واضح وشفاف، بما في ذلك أي رسوم قانونية إضافية، مع نشر هذه المعلومات على المنصة الإلكترونية ومواقع المرخص لهم ،

(د) الإفصاح للجهاز عن الهياكل التنظيمية الخاصة بهم، بما في ذلك أي علاقات تجارية أو إدارية مع جهات أخرى في قطاع الاتصالات ،

(هـ) إعداد خطط لإدارة المخاطر التي يحددها الجهاز، بما في ذلك الإبلاغ عن أي مخاطر أمنية أو فنية قد تؤثر على إستمرارية الخدمة أو أمن الشبكات، وتقديم تقارير دورية للجهاز حول موقف تنفيذ تلك الخطط ،

(و) تقديم تقارير فورية للجهاز في حال إكتشاف أي مخاطر أمنية أو فنية طارئة قد تؤثر على الأمن القومي أو سلامة المستهلكين ،

(ز) تعزيز البحث والتطوير ودعم الابتكار بما يدعم التحول الرقمي وتقنيات المدن الذكية وتمكين المستخدمين من الوصول للخدمات رقمياً وتقديم إبتكارات تسهم في تطوير الاقتصاد الرقمي وتقديم تقارير سنوية للجهاز بذلك.

إلتزامات الرخصة الخاصة

١٧- بالإضافة للالتزامات الواردة في القانون يلتزم المرخص له برخصة خاصة بالآتي :-

(أ) عدم إستيراد الأجهزة إلا بعد تخصيص الترددات حسب متطلبات عمل الشبكة وفق أحكام هذه اللائحة واللوائح المجازة التي تنظم تخصيص وترخيص الطيف الترددي ،

(ب) عدم إستخدام الترخيص بهدف توفير خدمات إتصالات تجارية للجمهور ،

(ج) الالتزام بالشروط الخاصة التي يضعها الجهاز لمنح الترخيص .

إلتزامات الرخصة التجريبية

١٨- بالإضافة للالتزامات الواردة في القانون والمادة ١٦ تكون التزامات الرخصة التجريبية وفق ما يلي :-

(أ) إستخدام الترخيص لتجريب تقديم خدمات إتصالات في حدود الغرض من الترخيص وفي إطار الاختبار والتطوير ،

(ب) التقيد بإستخدام الترخيص لتنفيذ النشاط المتعلق بالاختبار والبحث والتطوير،

(ج) تقديم تقرير يوضح النتائج التي ظهرت عند نهاية الفترة التجريبية .

تعديل شروط وأحكام الترخيص

١٩- (١) يجوز للجهاز تعديل شروط وأحكام الترخيص والتزامات المرخص لهم بالحذف أو الإضافة أو التعديل في الحالات الآتية :-

(أ) صدور قانون أو لائحة تقتضي النصوص الواردة فيهما ضرورة إجراء تعديل على شروط وأحكام الترخيص أو التزامات المرخص لهم لإزالة أي تعارض أو عدم مواءمة ،

(ب) إذا إقتضت الضرورة إجراء التعديل للحفاظ على حماية الأمن القومي والمصالح العليا للسودان في مجال الاتصالات ،

(ج) إذا إقتضت الضرورة إجراء التعديل لمواكبة تطور حديث وظهور تقنيات جديدة في مجال الاتصالات بما يضمن تعزيز المنافسة وتنظيم السوق وحماية الاستثمار وتوفير خدمات اتصالات بجودة وكفاءة عالية .

(٢) يرسل الجهاز إشعاراً خطياً بالتعديلات إلى المرخص له، ويتم التشاور على كيفية إدراج الشروط المعدلة في الترخيص ويصبح التعديل نافذاً من التاريخ الذي يحدده الجهاز.

(٣) في حالة حدوث أي أضرار للمرخص له جراء التعديلات المذكورة أعلاه يقوم الجهاز بالتشاور مع المرخص له للوصول لتفاهمات عادلة لمعالجة ذلك بالطريقة التي يراها الجهاز مناسبة .

إلغاء أو تعليق الترخيص

٢٠- عند إلغاء الترخيص أو تعليقه بموجب أحكام المواد ٢١ و٣٤ و٨٦ من القانون يقوم الجهاز بالآتي :-

(أ) إخطار المرخص له بإلغاء الترخيص أو تعليقه ،

(ب) تحديد فترة زمنية لاستمرارية تقديم الخدمة وتوفيق أوضاع المشتركين والتصرف في الأجهزة وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من القانون ،

(ج) إتخاذ ما يلزم من تدابير خلال الفترة الزمنية المحددة أعلاه لضمان إستمرارية الخدمة ،

(د) بعد إنتهاء المدة الزمنية المذكورة في الفقرة (ب) دون التصرف في أجهزة الاتصالات يحق للجهاز تطبيق ما ورد بالمادة ٨٧ من القانون .

الفصل الخامس

الأحكام العامة

مراقبة أداء المرخص لهم

٢١- يقوم الجهاز بمراقبة أداء المرخص لهم وفق الآتي :-

(أ) مراقبة السوق بشكل مستمر لإكتشاف أي ممارسات إحتكارية ،

(ب) إستخدام التقنيات الحديثة كالذكاء الاصطناعي وسلاسل الكتل لمراقبة وتقييم أداء المرخص لهم وإمتثالهم التنظيمي ،

(ج) نشر تقارير دورية عن أدائهم إعتماداً على مؤشرات الأداء مثل جودة الخدمة ورضاء العملاء والامتثال التنظيمي (الملحق الثالث) .

النفايات الإلكترونية الخاصة بالاتصالات

٢٢- يلتزم المرخص له عند التخلص من النفايات الالكترونية بالآتي :-

(أ) يكون التخلص وفق أحكام اللوائح والموجهات التي يصدرها الجهاز ولا يجوز له التخلص منها بأي طريقة أخرى ،

(ب) عدم التعامل مع أي شخص فيما يتعلق بتصدير ومعالجة النفايات الإلكترونية الخاصة بالاتصالات ما لم يكن ذلك الشخص حاصلاً على موافقة الجهاز والجهات المختصة ،

(ج) إطلاع الجهاز على النفايات الالكترونية المراد تصديرها أو معالجتها لأخذ موافقته قبل الشروع في ذلك .

الشفافية

٢٣- يجوز للجهاز إنشاء آلية لمراجعة مدى التزام الجهاز والمرخص لهم بمبادئ الشفافية وإصدار توصيات لتحسينها .

لجنة تقييم نظم الترخيص

٢٤- (١) مع مراعاة المادة ٢٣ يجوز للمدير العام بناءً على تغيرات السوق أو التكنولوجيا تشكيل لجنة لتقييم نظم الترخيص وشروطه وتضم ممثلين عن

مشغلي شبكات الهاتف والقطاع الخاص وخبراء في التكنولوجيا والاقتصاد وفق المهام التالية :-

(أ) مراجعة شروط التراخيص الحالية، وتقييم تأثير التغيرات في السوق والتكنولوجيا على هذه الشروط ،

(ب) اقتراح التعديلات إذا رأت اللجنة ضرورة تعديل الشروط، تقوم بإعداد تقرير مفصل يوضح التعديلات المقترحة والأسباب التي تدعمها، وترفعه إلى المدير العام .

(٢) يقوم المدير العام بمراجعة التقرير ورفع توصية للمجلس لإتخاذ القرار بشأن التعديلات المقترحة، ونشره في موقع الجهاز في حال الموافقة عليه، ويتم اعلان الجمهور وأصحاب المصلحة لإبداء الرأي خلال ٣٠ (ثلاثين) يومًا، مع أخذ الملاحظات بعين الاعتبار قبل إصدار التعديل النهائي .

(٣) يتم تطبيق التعديلات على طلبات التراخيص الجديدة، مع منح فترة سماح محددة للتراخيص الحالية للامتثال للتعديلات الجديدة .

الملكية

٢٥- (١) على المرخص له سنوياً أو متى ما طلب الجهاز ذلك إيداع استمارة حملة الأسهم صادرة من المسجل التجاري .

(٢) مع مراعاة ما ورد في البند (١) يجوز للجهاز طلب بيانات حملة الأسهم العادية لشركات المساهمة العامة وفقاً لما يطلبه الجهاز .

تعديل الملكية

٢٦- (١) لا يجوز للمرخص له التعديل في الملكية للشركات الخاصة وأسماء الأعمال والشراكات دون الحصول على موافقة الجهاز كتابةً .

(٢) في حالة شركات المساهمة العامة تكون الإجراءات كما يلي :-

(أ) يجب أن تشمل نشرة الإصدار لشركات المساهمة العامة نصاً يبين نسبة الأسهم التي يملكها المؤسسون ،

(ب) في حال كان التداول في السوق الثانوية يجب على المرخص له إلزام الوكلاء بنسب الملكية التي لا يسمح بتعديها دون موافقة الجهاز .

(٣) تكون إجراءات تعديل الملكية وفق ما يلي :-

(أ) تقدم طلبات الموافقة على التعديل خلال ٣٠ (ثلاثين) يوم عمل على الأقل قبل مباشرة العمل بهذا التعديل، ويحق للجهاز طلب معلومات حول إتفاق التعديل وأطرافه وأي مستندات أخرى تساعد الجهاز في إتخاذ القرار ،

(ب) يجوز للجهاز الموافقة على إتفاق التعديل إذا كان هذا التعديل لا يؤثر سلباً على المنافسة أو يخالف القوانين واللوائح .

(٤) لا يحق للمرخص له إمتلاك أي حصة مساهمة في مرخص له آخر إلاّ بعد الحصول على موافقة الجهاز كتابةً .

(٥) عند حدوث التعديل دون الحصول على موافقة الجهاز يجوز للجهاز تطبيق أحكام المادة ٨٦ من القانون .

سحب الخدمة من أحد المشتركين أو إيقافها

٢٧- لا يجوز للمرخص له سحب الخدمة من أحد المشتركين أو إيقافها إلاّ في الأحوال الآتية :-

(أ) صدور حكم قضائي بالاستخدام المخالف للقانون ،

(ب) التسبب في أضرار مادية على شبكة الاتصالات وتحقق الجهاز من صحتها ،

(ج) عدم سداد الالتزامات المالية وفق العقد الموقع بين الطرفين .

سرية بيانات ومعلومات المرخص له

٢٨- (١) يعامل الجهاز البيانات والمعلومات المقدمة من المرخص له فيما يتعلق بالترخيص على أنها بيانات ومعلومات عامة.

(٢) يجوز للجهاز أن يقرر بأن بعض البيانات والمعلومات المقدمة سرية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المرخص له.

استئناف قرارات طلبات الترخيص

٢٩- يجوز لمقدم طلب الترخيص استئناف القرارات الصادرة من الجهاز المتعلقة بطلب الترخيص وفقاً لأحكام القانون واللوائح الصادرة بموجبه ، على أن يشتمل طلب الاستئناف على المبررات التي يراها مقدم الطلب.

الرسوم

٣٠- يحدد جدول الرسوم الملحق بالقانون رسوم الترخيص المقررة لكل خدمة من الخدمات الواردة بهذه اللائحة .

الجزاءات والمخالفات

٣١- مع مراعاة أحكام المادة ٨٦ من القانون، يجوز للجهاز توقيع جزاءات مالية للمخالفات حسب الجدول أدناه :

جدول المخالفات والجزاءات

م	المخالفة	الجزاء المالي
١.	عدم الإفصاح عن الهياكل التنظيمية الخاصة بالمرخص له،	جزاء مالي لا يقل عن ١% ولا يزيد عن ١٠% من اجمالي الإيرادات لآخر حساب مالي مراجع للسنة السابقة
٢.	عدم الإفصاح عن أي علاقات او شراكات مع شركات أخرى في قطاع الاتصالات.	جزاء مالي لا يقل عن ١% ولا يزيد عن ١٠% من اجمالي الإيرادات لآخر حساب مالي مراجع للسنة السابقة
٣.	عدم إيداع بيانات حملة الأسهم لدى الجهاز.	جزاء مالي لا يقل عن١% ولا يزيد عن ١٠% من اجمالي الإيرادات لآخر حساب مالي مراجع للسنة السابقة
٤.	التعديل في ملكية أي مساهم بما يزيد عن ٥٪ دون الحصول على موافقة الجهاز كتابةً.	جزاء مالي لا يقل عن١% ولا يزيد عن ١٠% من اجمالي الإيرادات لآخر حساب مالي مراجع
٥.	امتلاك أي حصة مساهمة في مرخص له آخر دون الحصول على موافقة الجهاز كتابةً.	جزاء مالي لا يقل عن١% ولا يزيد عن ١٠% من اجمالي الإيرادات لآخر

		حساب مالي مراجع للسنة السابقة
٦.	عدم إعداد خطط لإدارة المخاطر	جزاء مالي لا يقل عن١% ولا يزيد عن ١٠% من اجمالي الإيرادات لآخر حساب مالي مراجع للسنة السابقة
٧.	عدم تقديم تقارير فورية للجهاز في حال اكتشاف أي مخاطر أو مهددات أمنية أو فنية طارئة قد تؤثر على استمرارية الخدمة أو أمن الشبكات	جزاء مالي لا يقل عن ٢٠% ولا يزيد عن ٣٠% من اجمالي الإيرادات لآخر حساب مالي مراجع للسنة السابقة
٨.	استخدام الرخصة الخاصة بهدف توفير خدمات اتصالات تجارية للجمهور	جزاء مالي لا يقل عن ٥٠% ولا يزيد عن١٠٠% من قيمة الرخصة
٩.	عدم التقيد باستخدام الرخصة التجريبية لتنفيذ النشاط المخصص لها	جزاء مالي لا يقل عن ٥٠% ولا يزيد عن١٠٠% من قيمة الرخصة اضافة الى القيمة السوقية للتردد الممنوح خلال الفترة التجريبية.
١٠.	إيقاف الخدمة عن المشتركين فيما عدا الحالات القانونية المذكورة في هذه اللائحة.	جزاء مالي لا يقل عن ٢٠% ولا يزيد عن ٣٠% من اجمالي الإيرادات لآخر حساب مالي مراجع للسنة السابقة
١١.	عدم بدء التشغيل في الوقت المحدد.	جزاء مالي لا يقل عن١% ولا يزيد عن ١٠% من اجمالي الإيرادات لآخر حساب مالي مراجع للسنة السابقة
١٢.	عدم الالتزام بالتغطية الجغرافية وفقا للاتفاقية او الرخصة.	جزاء مالي لا يقل عن ١٠% ولا يزيد عن٢٠% من اجمالي الإيرادات لآخر حساب مالي مراجع للسنة السابقة
١٣.	عدم الالتزام بنطاق الخدمات المحددة بالرخصة	جزاء مالي لا يقل عن ١٠% ولا يزيد عن٢٠% من اجمالي الإيرادات لآخر حساب مالي مراجع للسنة السابقة
١٤.	عدم توفير خدمات ما بعد البيع (الصيانة، قطع	جزاء مالي لا يقل عن١% ولا يزيد عن ١٠% من اجمالي الإيرادات لآخر

	الغيار).	حساب مالي مراجع للسنة السابقة
١٥.	عدم إيداع الحساب السنوي الختامي المراجع خلال ٤ (أربعة) أشهر من نهاية السنة المالية.	جزاء مالي لا يقل عن١% ولا يزيد عن ١٠% من اجمالي الإيرادات لآخر حساب مالي مراجع للسنة السابقة
١٦.	عدم فصل الحسابات (الحسابات القطاعية) لكل خدمة على حدة.	جزاء مالي لا يقل عن ١% ولا يزيد عن ١٠% من اجمالي الإيرادات لآخر حساب مالي مراجع للسنة السابقة
١٧.	تكرار أي من المخالفات السابقة	ضعف الجزاء

أصدر مجلس إدارة جهاز تنظيم الاتصالات والبريد في اجتماعه رقم (١) لسنة ٢٠٢٦م بتاريخ اليوم الثاني عشر من شهر شعبان سنة ١٤٤٧هـ الموافق اليوم الحادي والثلاثين من شهر يناير سنة ٢٠٢٦م بموافقة وزير التحول الرقمي والاتصالات لائحة ترخيص الخدمات والأنشطة في مجال الاتصالات لسنة ٢٠٢٦.

بروفيسور / يوسف حسن عبد الرحيم
رئيس مجلس الإدارة

جمهورية السودان جهاز تنظيم الاتصالات والبريد مجلس الإدارة The Republic of The Sudan Telecommunications & Post Regulatory Authority The Board of Director

اوافق
المهندس / احمد دردیري غندور
وزير التحول الرقمي والاتصالات

وزارة التحول الرقمي والاتصالات الوزير MINISTRY OF DIGITAL TRANSFORMATION AND TELECOMMUNICATION

الملحق الأول

الجدول الأول: أنواع الرخص

م	نوع الرخصة	التفاصيل
١.	تراخيص إنشاء البنى التحتية	١. تراخيص فردية/فئوية لإنشاء وتشغيل شبكات الاتصالات. ٢. تُستخدم لتأجير البنية التحتية للمرخص لهم الآخرين.
٢.	تراخيص تقديم الخدمات	تشمل تقديم خدمات الاتصالات للمشتركين مقابل رسوم وتنقسم إلى: (أ) ترخيص فردي. (ب) ترخيص فئوي.
٣.	تراخيص إستخدام الموارد النادرة	١. تشمل استخدام الطيف الترددي، الترقيم، وحق الطريق. ٢. تتطلب رخصة مسبقة لإستخدام الموارد.
٤.	تراخيص ممارسة الأنشطة	١. تشمل أنشطة مثل إستيراد، تسويق، تصنيع، وتجميع أجهزة الاتصالات. ٢. تُحدد الأنشطة الإضافية من قبل المجلس.
٥.	تراخيص لأغراض خاصة	تشمل الرخصة التجريبية، رخصة محطات البث الراديوية، ورخصة الشبكات الخاصة.

الجدول الثاني: تفاصيل أنواع الرخص

الفئة الرئيسية	النوع	التفاصيل
١. إنشاء البنية التحتية	(١) السلكية	(أ) مكونات الشبكة الأساسية.
		(ب) توصيل الكوابل النحاسية.
		(ج)توصيل الألياف الضوئية.
		(د) الأجزاء غير النشطة.
		(هـ)الكوابل العابرة والنازلة.
		(و) محطات الإنزال البحري والبري.
		(ز) مقاسم الإنترنت.
		(ح) أنظمة الفوترة والتحاسب.
		(ط) أي بنية تحتية أخرى يحددها المجلس.
	(٢) اللاسلكية	(أ) مكونات الشبكة الأساسية.
		(ب) الشبكات الثابتة.
		(ج) الشبكات المتنقلة.
		(د) الأجزاء غير النشطة.
		(هـ) أنظمة الفوترة والتحاسب.
		(و) المنصات عالية الارتفاع.
		(ز) أي بنية تحتية أخرى يحددها المجلس.
	(٣) الساتلية	(أ) إنشاء وتشغيل السواتل.
		(ب) تفعيل حقوق الهبوط.
		(ج) محطات الإنزال.
		(د) أي بنية تحتية أخرى يحددها المجلس.
٢. استخدام الموارد النادرة	١. استخدام الطيف الترددي.	
	٢. استخدام موارد الترقيم والمعرفات.	
	٣. استخدام حق الطريق.	
٣. تقديم خدمات الاتصالات	(١) الخدمات الثابتة	الصوت، البيانات، الإنترنت (سلكي/لاسلكي/ألياف ضوئية/منصات عالية الارتفاع).

	(٢) الخدمات المتنقلة	الصوت، البيانات (إنترنت، فيديو، نصوص)، الرسائل القصيرة.
	(٣) خدمات أخرى	(أ) الإنترنت الفضائي.
		(ب) خدمات القيمة المضافة في الهاتف المحمول.
		(ج) إنترنت الأشياء.
		(د) الهاتف المتنقل الافتراضي.
		(هـ) الخدمات المالية الرقمية عبر الهاتف المحمول.
		(و) التتبع الآلي.
		(ز) الاتصالات على الطائرات.
		(ح) التوصيل عبر السواتل.
		(ط) البث عبر السواتل.
		(ي) المحطات الأرضية المتحركة(ESIM) .
		(ك) الفيسات.(VSAT)
		(ل) الخدمات الفضائية المتنقلة(GMPCs) .
		(م) أي خدمة أخرى يحددها المجلس.
٤.ممارسة الأنشطة	١. الدعم الفني	(أ) تشغيل الشبكات.
		(ب) إسناد إدارة الخدمات.
	٢.التصنيع والاستيراد	(أ) تصنيع وتجميع أجهزة الاتصالات.
		(ب) استيراد وتسويق الأجهزة اللاسلكية.
		(ج) استيراد وتسويق الأجهزة المطرافية
	٣.الاستخدام	(أ) أجهزة لاسلكية (هواة، ملاحة جوية/بحرية/نهرية).
		(ب) المراقبة والحماية (كاميرات، رادارات).
٥. تراخيص لأغراض خاصة	١. الرخصة الخاصة.	إنشاء وتشغيل شبكات خاصة لأغراض غير تجارية.
	٢. الرخصة التجريبية.	تجريب تقنيات جديدة في نطاق محدود.
	٣. محطات البث الراديوية.	إنشاء وتشغيل محطات البث بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

الجدول الثالث: خصائص أنواع الرخص

نوع الرخصة	الخصائص الأساسية	ملاحظات إضافية
١. تراخيص إنشاء البنية التحتية	١. التغطية الجغرافية: جميع ولايات السودان (يمكن تحديد النطاق حسب التقسيمات الإدارية). ٢. التعاقد: يُسمح بالتعاقد مع مرخصين آخرين. ٣. المدة: ١٥ عامًا كحد أقصى للفردية و٧ أعوام كحد أقصى للفئوية.	يمكن أن تكون فردية أو فئوية بحسب نطاق الترخيص.
٢. تراخيص تقديم الخدمات	١. الشروط: موحدة لجميع المرخص لهم بنفس الخدمة. ٢. الربط: إلزامي مع مرخصي إنشاء الشبكات. ٣. المدة: ١٥ عامًا كحد أقصى للفردية و٧ أعوام كحد أقصى للفئوية. ٤. النطاق: غير محدد جغرافيًا.	يمكن أن تكون فردية أو فئوية بحسب نطاق الترخيص.
٣. تراخيص إستخدام الموارد النادرة	١. التخصيص: عبر المزادات أو التخصيص المباشر. ٢.المحددات: جغرافية +زمنية. ٣.المراجعة: تُعدَّل التخصيصات لتحقيق الاستخدام الأمثل. ٤.المدة: يحددها الجهاز.	١. تشمل: الطيف الترددي، الترقيم، حق الطريق. ٢. تتطلب رخصة أخرى من التراخيص الواردة بالملحق الأول الجدول الأول.
٤. الرخصة الخاصة	١. الغرض: إنشاء شبكات خاصة (غير تجارية). ٢. الشروط: تُحدد لكل رخصة بشكل منفصل. ٣. المدة: ≥ عام.	مثال: شبكات إتصالات داخل مؤسسات حكومية.
٥. الرخصة التجريبية	١. الغرض: تجربة تقنيات جديدة أو دراسات بحثية. ٢. النطاق: منطقة محددة. ٣. المدة: ≥ عام. ٤. الفئات: شركات، جهات أكاديمية.	مثال: إختبار تقنية الجيل الخامس(G5) في منطقة صناعية.

الجدول الرابع: الالتزامات العامة لجميع الرخص

الفئة	الالتزامات
الالتزامات التشغيلية	١. بدء التشغيل في الوقت المحدد.
	٢. الالتزام بحدود التغطية الجغرافية.
	٣. ضمان وصول الخدمات إلى المناطق النائية والمحرومة
	٤. عدم إستيراد أجهزة الاتصالات دون موافقة الجهاز.
	٥. إستخدام التقنيات الحديثة والناشئة وفق مواصفات الجهاز.
	٦. تقليل إنبعاثات الكربون من خلال إستخدام تقنيات أكثر كفاءة
	٧. إستخدام المواد القابلة لإعادة التدوير في بناء البنية التحتية للاتصالات.
	٨. إستخدام الطاقة المتجددة والخضراء.
حماية المستخدمين	١. توفير خدمات الطوارئ وخدمات الأشخاص ذوي الاعاقة.
	٢. إخطار المشترك بأسعار الاستهلاك عند الطلب.
	٣. توفير خدمات ما بعد البيع (الصيانة، قطع الغيار).
	٤. تسجيل بيانات المشتركين وحمايتها.
	٥. إستخدام تقنيات التشفير المتقدمة لحماية بيانات المشتركين.
	٦. توفير آليات لتلقي شكاوى العملاء ونشر بيانات الاستجابة لها.
	٧. توفير تعويضات للمشتركين في حال إنقطاع الخدمة لفترات طويلة.
الالتزامات المالية	١. سداد الرسوم في المواعيد المحددة.
	٢. إيداع الحساب السنوي الختامي خلال ٤(أربعة) أشهر من نهاية السنة المالية.
	٣. فصل الحسابات لكل خدمة على حدة.
	٤. تقديم الخدمات بأسعار معقولة وإجازتها من قبل الجهاز ونشرها.
الالتزامات القانونية	١. الحصول على موافقة الجهاز قبل تعديل عقد تأسيس الشركة أو ملكية الأسهم (إذا زادت عن ٥٪).
	٢. الالتزام بقوانين الدخول إلى الأملاك العامة والخاصة.
	٣. عدم إيقاف الخدمة عن المشتركين إلا في الحالات القانونية.
الأمن والبيئة	١. الإلتزام بمعايير الأمن السيبراني لحماية الشبكات من الاختراقات.
	٢. توفير تأمين للمعدات.
	٣. الالتزام بالمعايير البيئية.
	٤. عدم المساس بالأمن القومي.

الجدول الخامس: التزامات إضافية للرخص الفردية

الفئة	الالتزامات
إدارة البنية التحتية	١. تنفيذ خطة نشر الخدمة المتفق عليها.
	٢. إستمرارية الخدمة في جميع الظروف.
	٣. السماح للمرخص لهم الآخرين باستخدام البنية التحتية (ما لم يمنع الجهاز)
	٤. قابلية الربط البيني مع شبكات الآخرين.
	٥. وصول الخدمات إلى المناطق النائية والمحرومة
الاستدامة والشفافية	١. إستخدام مصادر طاقة مستدامة.
	٢. عدم التمييز بين المرخص لهم في الأسعار أو الجودة (إلا إذا تم الإفصاح مسبقًا).
	٣. إعداد عرض مرجعي لخدمات الجملة.
الحوكمة	١. تضمين مجلس إدارة من ذوي الخبرة في الاتصالات يوافق عليهم الجهاز.
	٢. الالتزام بقانون الشركات لسنة ٢٠١٥م أو أي تعديلات لاحقة.

الملحق الثاني

الجدول الأول: أسس ومعايير تقييم طلبات الترخيص

المعيار	التفاصيل
العدالة والتنافس	ضمان منح التراخيص بشكل عادل وتنافسي.
المواكبة التكنولوجية	مراعاة التطورات التكنولوجية.
جودة الخدمة	ضمان تقديم الخدمات بجودة عالية وفق المعايير التي يحددها الجهاز.
الاستدامة	تشجيع إستخدام مصادر طاقة مستدامة في تشغيل الشبكات والأنظمة.
حماية المستخدمين	ضمان حماية بيانات المستخدمين وخصوصيتهم وفقاً للوائح الصادرة من الجهاز.
الشفافية	نشر نتائج التقييم وإخطار مقدمي الطلبات بالنتائج.

الجدول الثاني: مطلوبات الترخيص

الفئة	المتطلبات
التسجيل القانوني	١. شركة مسجلة (أو تعهد بالتسجيل خلال ٣٠ (ثلاثين) يومًا) إذا كان الطلب لرخصة فردية. ٢. شركة/ إسم عمل/شراكة إذا كان الطلب لرخصة فئوية.
المستندات المطلوبة	١. نسخة من: عقد ولائحة التأسيس، ٢. شهادة التسجيل التجاري، ٣. نسخة من آخر إيداع سنوى لدى المسجل التجاري.
الإقرارات المالية	١. إبراء ذمة من الزكاة وخلو طرف من الضرائب. ٢. إثبات القدرة المالية (كشف بنكي/خطاب ضمان).
الخبرة الفنية	١. سيرة ذاتية للخبرة الفنية في مجال الاتصالات. ٢. خطة عمل (دراسة جدوى + تغطية جغرافية + ربط مع شبكات أخرى). ٣. توافق حجم الاستثمارات مع نطاق المشروع من الجهاز.
شروط خاصة	١. إذا تطلب الترخيص موارد نادرة (مثل الطيف الترددي والترقيم): أ. توفر الموارد المطلوبة ب. الحصول على رخصة مسبقة لاستخدامها. ٢. الالتزام باللوائح المنظمة.
الإلتزامات العامة	١.إقرار بصحة البيانات والمعلومات المقدمة. ٢.أي متطلبات إضافية يحددها الجهاز تُرسل يدوياً أو إلكترونياً خلال ٥ (أيام) عمل.

الجدول الثالث: خارطة إجراءات الترخيص

الإجراء	المتطلبات	المدة	ملاحظات
طرق التقديم	١. العطاءات العامة. ٢. المنافسة المحددة. ٣. التقديم المباشر.		يتم اختيار الطريقة وفقًا لشروط الجهاز.
شروط التقديم	١. التسجيل القانوني. ٢. المستندات المطلوبة. ٣. القدرة المالية. ٤. الخبرة الفنية. ٥. دراسة الجدوى. ٦. خطط التغطية.		يجب إستيفاء جميع المتطلبات قبل التقديم.
التقييم	١.مراجعة اكتمال المستندات. ٢. تقييم القدرات الفنية والمالية.	٣٠ (ثلاثين) يوم عمل	يتم إخطار مقدم الطلب بالنتيجة خلال ٣٠ (ثلاثين) يومًا.
دفع الرسوم	دفع رسوم الترخيص.	٣٠ (ثلاثين) يومًا من الموافقة	إذا لم يتم الدفع خلال المدة، يُعتبر الطلب لاغيًا.
أسباب الرفض	١. عدم توفر الموارد. ٢. تقديم معلومات غير صحيحة. ٣. عدم الالتزام بالشروط. ٤. أسباب أمنية. ٥. أي أسباب أخري يراها الجهاز.		يتم إخطار مقدم الطلب بأسباب الرفض كتابيًا.

الجدول الرابع: الإجراءات والخطوات

الإجراء	الخطوات	المدة	ملاحظات
تقديم الطلب	١. تعبئة النماذج. ٢. إرفاق المستندات المطلوبة. ٣. التوقيع على الطلب.		يتم التقديم عبر المنصة الإلكترونية أو الطرق المحددة.
المراجعة الأولية	١. مراجعة اكتمال المستندات. ٢. التحقق من صحة المعلومات.	١٥ (خمسة عشر) يوم عمل	يتم إخطار مقدم الطلب بأي مستندات ناقصة أو معلومات غير واضحة.
التقييم الفني	١. تقييم القدرات الفنية. ٢. تقييم القدرات المالية.	٣٠ (ثلاثين) يوم عمل	يتم إخطار مقدم الطلب بالنتيجة خلال ٣٠ يومًا.
دفع الرسوم	دفع رسوم الترخيص.	٣٠ (ثلاثين) يومًا من الموافقة	إذا لم يتم الدفع خلال المدة، يُعتبر الطلب لاغيًا.
منح الترخيص	١. التوقيع على إتفاقية الترخيص. ٢. إصدار الرخصة.	١٠(عشرة) أيام عمل	يتم إخطار مقدم الطلب بإصدار الرخصة.

الملحق الثالث

مؤشرات الأداء العام

نوع المؤشر	المؤشر	الوصف
مؤشرات الجودة الفنية	١. معدل المكالمات غير الناجحة.	يقيس نسبة المكالمات التي لم يتم إنشاؤها بنجاح.
	٢. معدل سقوط المكالمات.	يقيس نسبة المكالمات التي تم قطعها أثناء إجرائها
	٣. زمن إنشاء المكالمة.	يقيس الوقت المستغرق لإنشاء المكالمة.
	٤. جودة الصوت.	يقيس وضوح وجودة الصوت في المكالمات.
	٥. سرعة نقل البيانات.	يقيس سرعة تنزيل وتحميل البيانات عبر شبكات الإنترنت.
	٦. معامل التأخير.	يقيس الوقت المستغرق لنقل البيانات عبر الشبكة.
	٧. تغطية الشبكة.	يقيس مدى انتشار وتوفر تغطية الشبكة في المناطق المختلفة.
مؤشرات الأداء المالي	١. الإيرادات.	يقيس إجمالي الإيرادات المحققة من تقديم خدمات الاتصالات.
	٢. الأرباح.	يقيس صافي الأرباح المحققة بعد خصم التكاليف.
	٣. متوسط الإيرادات لكل مستخدم(ARPU).	يقيس متوسط الإيرادات المحققة من كل مستخدم.
	٤. الإنفاق الرأسمالي (CAPEX) .	يقيس حجم الاستثمارات في البنية التحتية للشبكة.
	٥. الإنفاق التشغيلي (OPEX) .	يقيس حجم النفقات التشغيلية للشركة.
	٦. حصة السوق	يقيس نسبة المشتركين أو الإيرادات التي تستحوذ عليها الشركة في السوق.
مؤشرات رضاء العملاء	١. معدل شكاوى العملاء.	يقيس عدد الشكاوى التي يتلقاها المشغل من عملائه.
	٢. مؤشر رضا العملاء (CSI).	يقيس مستوى رضا العملاء عن خدمات المشغل.
	٣. معدل الاحتفاظ بالعملاء.	يقيس نسبة العملاء الذين يستمرون في استخدام خدمات المشغل.
	٤. معدل اكتساب العملاء.	يقيس نسبة العملاء الجدد الذين ينضمون إلى خدمات المشغل.
مؤشرات الأداء التنظيمي	١. الامتثال للوائح.	يقيس مدى التزام المشغل باللوائح والقوانين التنظيمية.
	٢. تغطية الخدمات الأساسية.	يقيس مدى توفير الخدمات الأساسية في المناطق الريفية والنائية.
	٣. الاستثمار في البحث والتطوير.	يقيس حجم الاستثمارات في تطوير تقنيات وخدمات جديدة.
	٤. المساهمة في التنمية الاجتماعية	يقيس مدى مساهمة المشغل في دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

،،، انتهى،،،

لائحة ترخيص وتخصيص الطيف الترددي لسنة ٢٠٢٦

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المواد ٨٨(١)، ٧(٢)(ج)، ٣٢،٣٣، ٣٤، ٣٥ و٣٦ من قانون تنظيم الاتصالات والبريد لسنة ٢٠١٨م، أصدر مجلس إدارة جهاز تنظيم الاتصالات والبريد بموافقة وزير التحول الرقمي والاتصالات اللائحة الآتي نصها :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١- تُسمى هذه اللائحة " لائحة ترخيص وتخصيص الطيف الترددي لسنة ٢٠٢٦" ويُعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

تطبيق

٢- تطبق أحكام هذه اللائحة على استخدام الطيف الترددي والأجهزة اللاسلكية داخل إقليم الدولة السودانية.

تفسير

٣- تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الممنوحة لها في قانون تنظيم الاتصالات والبريد لسنة ٢٠١٨، وما لم يقتض السياق معنىً آخر :-

"القانون"	يُقصد به قانون تنظيم الاتصالات والبريد لسنة ٢٠١٨،
"الطلب"	يُقصد به طلب الحصول على ترخيص لاستخدام الطيف الترددي وفق الإجراءات التنظيمية الواردة في هذه اللائحة ،
"مقدم الطلب"	يُقصد به أي شخص يتقدم بطلب للحصول على ترخيص لاستخدام الطيف الترددي وفق القانون واللوائح الصادرة بموجبه ،
" التوزيع"	يُقصد به توزيع الترددات وفق الخطة الوطنية للترددات لاستخدامها في خدمات الاتصالات الراديوية المختلفة،

"التخصيص"	يُقصد به تحديد الجهاز تردداً معيناً أو قناة ترددية معينة للاستخدام بواسطة مرخص له وفق الشروط المحددة في الرخصة ،
"الأجهزة اللاسلكية"	يُقصد بها اي جهاز ارسال أو استقبال أو كلاهما، يعمل ضمن نطاقات الترددات الراديوية ويستخدم لأغراض الاتصالات اللاسلكية وتطبيقاتها ،
"رخصة استخدام الطيف الترددي"	يقصد بها الترخيص الصادر من الجهاز لاستخدام الترددات ، وفق الشروط المحددة ،
"التداخل الضار"	يقصد به التداخل الذي يؤثر على الجودة أو يؤدي الى انقطاع الاتصالات الراديوية أو يمنع تشغيلها ،
"السجل القومي	يقصد به الوثيقة الصادرة من الجهاز والتي تتضمن الجداول التي تحدد الطيف الترددي على الخدمات الراديوية المختلفة في إقليم الدولة السودانية مع مراعاة أولويات الاستخدام والمواءمة مع الاستخدامات الإقليمية والدولية وفقاً لما نص عليها القانون،
"خدمة الاتصالات الراديوية"	يقصد بها الإرسال أو الإستقبال باستخدام الترددات الراديوية بهدف نقل المعلومات أو الرسائل أو الصوات أو الصور المرئية أو لتشغيل الأجهزة والتحكم بها ،
"لوائح الراديو"	يقصد بها المنشورات الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية للاتصالات والتي يعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية ،
"الترخيص المؤقت"	يقصد به الترخيص لاستخدام تردد محدد لفترة زمنية محددة لا تزيد عن ٦ (ستة) أشهر .

الفصل الثاني

تنظيم وإدارة وضبط استخدام الطيف الترددي

تنظيم وادارة الطيف الترددي

٤- يقوم الجهاز بتنظيم وإدارة الطيف الترددي في السودان، وفقًا للقانون واللوائح والموجهات والقرارات الصادرة بموجبه بما يشمل الآتي :-

(أ) إعداد الخطط القومية لاستخدام الطيف الترددي والجداول الخاصة بتوزيع الطيف الترددي على الخدمات الراديوية ،

(ب) حفظ سجلات تخصيص الطيف الترددي ،

(ج) التنسيق مع الجهات ذات الصلة عبر اللجان أو الطرق المعتمدة فيما يلي استخدام الطيف الترددي لمراعاة الجوانب الأمنية والتنظيمية ،

(د) التنسيق مع الجهات الدولية والإقليمية بشأن استخدام الطيف الترددي، بما يحفظ حقوق السودان والإيفاء بالتزاماته ،

(هـ) إصدار تراخيص استخدام الطيف الترددي بحسب نوع ترخيص الخدمات أو الأنشطة، مع تحديد الشروط التنظيمية الإدارية والفنية والمالية اللازمة لضمان الامتثال وحماية حقوق المستخدمين ،

(و) وسم النطاقات الترددية القابلة للترخيص لتقديم خدمات الاتصالات وفقاً لتخطيط الجهاز الزمني ،

(ز) مراقبة الطيف الترددي بصورة دورية لضمان الاستخدام القانوني والامتثال لشروط الترخيص وفق اللوائح المنظمة ،

(ح) حل مشاكل التداخلات وفقاً للوائح المنظمة ،

(ط) إعادة تخطيط الطيف الترددي متى ما دعت الضرورة لذلك لضمان الاستخدام الأمثل للطيف الترددي ،

(ي) تسجيل المحطات الراديوية والترددات والشبكات الساتلية السودانية ذات الأثر الإقليمي والعالمي في الاتحاد الدولي للاتصالات والتنسيق مع الدول الاخرى بغرض حمايتها من التداخلات وذلك وفقاً للوائح المنظمة .

تحديد الحد الأعلى لمقدار الطيف الترددي

٥- يجوز للجهاز تحديد الحد الأعلى لمقدار الطيف الترددي التي يمكن أن يتحصل عليها المرخص له في النطاق الترددي المعين أو كل النطاقات وذلك بغرض منع احتكار الطيف الترددي وتعزيز المنافسة مع الأخذ في الاعتبار العوامل التالية:

(أ) عدد المرخص لهم ،

(ب) مقدار الطيف الترددي المعروض للتخصيص ،

(ج) مقدار الطيف المخصص مسبقاً للمرخص لهم في النطاقات المشابهة أو جميع النطاقات ،

(د) الحصة السوقية لكل مرخص له ،

(هـ) أي عوامل أخرى يحددها الجهاز .

السجل القومي للطيف الترددي

٦- (١) يُعتبر السجل القومي للطيف الترددي الإطار المرجعي الأساسي لتوزيع الطيف الترددي على الخدمات الراديوية في السودان .

(٢) يُعد السجل القومي للطيف الترددي وفقًا للوائح والمعايير الوطنية بما يتوافق مع لوائح الراديو والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي يكون السودان طرفاً فيها، وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، ويتم مراجعته دورياً لمواكبة التطورات التقنية والتنظيمية .

(٣) يجوز للجهاز اضافة الشروط الفنية لمشاركة خدمات الاتصالات الراديوية في استخدام الطيف الترددي عند الترخيص .

(٤) يُعتمد ويُنشر السجل القومي للطيف الترددي، لضمان الشفافية وتوفير المعلومات للمستخدمين والمستثمرين .

تخطيط الطيف الترددي

٧- (١) يتولى الجهاز تخطيط النطاقات وترتيب القنوات بناءً على السجل القومي للطيف الترددي، مع مراعاة لوائح الراديو وتوصيات قطاع الراديو في الاتحاد الدولي للاتصالات والاتفاقيات الدولية .

(٢) يجوز إدراج أجزاء من تخطيط النطاق وترتيب القنوات عند الحاجة ضمن اللوائح التنظيمية المختلفة للطيف الترددي .

(٣) عند إعداد تخطيط النطاق وترتيب القنوات يأخذ الجهاز في اعتباره الاحتياجات المستقبلية، والتوافق مع اللوائح والتوصيات والمعايير الصادرة من المنظمات الدولية مثل ITU، 3GPP، IEEE، ETSI .

(٤) يجوز للجهاز التنسيق مع الجهات ذات الصلة عند تخطيط الطيف الترددي.

إعادة تخطيط الطيف الترددي

٨- (١) يقوم الجهاز بإعادة تخطيط النطاقات وترتيب القنوات، وتعديل التخصيصات للمستخدمين الحاليين لتحقيق الاستخدام الفعال للطيف الترددي في أيٍ من الحالات التالية :-

(أ) إدخال خدمات راديوية جديدة أو تقنيات اتصالات حديثة وتحفيز الابتكار في البلاد.

(ب) معالجة مشاكل التداخل بين الخدمات المختلفة وضمان تقديم خدمات ذات جودة عالية ،

(ج) تحديث التوزيعات بما يتماشى مع لوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات أو المنظمات الإقليمية ،

(د) تطبيق سياسات تسمح بمشاركة النطاقات بين المستخدمين المختلفين وفق آليات شفافة ،

(هـ) أي أسباب أخرى تستدعي ضرورة إجراء إعادة تخطيط للطيف .

(٢) إذا قرر الجهاز إعادة تخطيط النطاقات وترتيب القنوات، وتعديل تخصيصات المرخص لهم :-

(أ) يقوم الجهاز بإبلاغ المرخص لهم بأي تغييرات تتعلق بإعادة تخطيط النطاقات الترددية المرخصة لهم قبل فترة زمنية لا تتجاوز عام من التاريخ المقرر لتطبيق إعادة التخطيط، وبغرض توفيق أوضاعهم ،

(ب) يجب على المرخص لهم تطبيق التغيرات اللازمة لإعادة التخطيط في فترة زمنية لا تتجاوز عام من التاريخ المقرر لتطبيق إعادة التخطيط .

(٣) يجوز للجهاز اتخاذ الإجراءات المناسبة لتيسير تنفيذ التعديلات على التراخيص، بما في ذلك تقديم توصيات أو دعم فني لتخفيف أثر التعديلات على المرخص لهم .

(٤) يتم التنسيق مع الأطراف ذات الصلة لضمان تطبيق إعادة التخطيط بطريقة متسقة وفعالة تحقق مصالحهم والمصالح الوطنية والأهداف التنظيمية .

ضوابط استخدام الطيف الترددي

٩- (١) لا يجوز لأي مرخص له استخدام نطاق ترددي غير مخصص له دون موافقة الجهاز، وفي حالة ذلك يتم تطبيق أحكام المادة ٨٦ من القانون واخلاء النطاق فوراً.

(٢) يحق للمرخص له باستخدام الطيف الترددي إرسال موجات راديوية ضمن النطاق الترددي المخصص له وفقاً للشروط المحددة في الرخصة .

(٣) لا يُسمح بنقل تراخيص استخدام الطيف الترددي دون الحصول على موافقة الجهاز .

(٤) يجوز للمرخص له تقديم طلبات تعديل الترخيص لتحديث المعلومات الإدارية أو المعايير الفنية أو الموقع فقط وللجهاز الحق في قبول الطلب او رفضه بمسبباته .

(٥) يجوز للجهاز تعديل شروط الترخيص بما يتماشى مع المتطلبات التنظيمية أو التقنية بالتشاور مع المرخص له واخطاره قبل فترة زمنية لا تقل عن ٣ (ثلاثة) أشهر من تاريخ تطبيق شروط الترخيص المعدلة .

رسوم استخدام الطيف الترددي والأجهزة اللاسلكية

١٠- تنقسم رسوم استخدام الطيف الترددي الى نوعين :-

(أ) الرسوم الأولية وتدفع مرة واحدة مُقدَّماً مقابل الترخيص باستخدام الطيف الترددي وقبل أن يبدأ المرخَّص له في استخدام التردد، وتُحدد عبر آليات المزاد أو العطاء أو إدارياً، وتُفرض بناءً على نطاق الترددات المستهدفة ونوع الخدمة.

(ب) الرسوم السنوية وتُسدَّد سنوياً طوال مدة الترخيص .

تحديد قيمة الرسوم

١١- (١) تُحدد قيمة الرسوم الأولية والسنوية بناءً على العوامل الآتية :-

(أ) عرض النطاق المخصص ،

(ب) نطاق التخصيص ،

(ج) مستوى الطلب ،

(د) الموقع الجغرافي للاستخدام ،

(هـ) طبيعة الخدمة ،

(و) أي عوامل أخرى وفق الحالة.

(٢) بالإضافة إلى العوامل المذكورة في البند (١) يقوم الجهاز بتحديد الرسوم الأولية لترخيص وتخصيص الطيف الترددي وفقاً لدراسات التسعير المناسبة أو نتائج المزاد او قيمة العطاء المقدمة للجهاز .

(٣) بالإضافة إلى العوامل المذكورة في البند (١) يقوم الجهاز بتحديد رسوم استخدام الأجهزة اللاسلكية بناءً على عدد ونوع الأجهزة .

(٤) يجب على المرخص له الالتزام بسداد رسوم الطيف الترددي في الفترة الزمنية التي يحددها الجهاز .

الفصل الثالث

ترخيص الطيف الترددي

الخدمات والأنشطة والاجهزة اللاسلكية التي تتطلب ترخيص طيف ترددي

١٢- يصدر الجهاز رخصة استخدام الطيف الترددي لتشغيل الخدمات وممارسة الأنشطة الواردة أدناه :-

(أ) خدمات الاتصالات المتنقلة والثابتة :-

(أولا) الشبكات المتنقلة ،

(ثانيا) الشبكات الثابتة ،

(ثالثا) إنشاء وتشغيل شبكات خاصة لأغراض غير تجارية ،

(رابعا) أجهزة لاسلكية (ملاحة جوية/بحرية/نهرية، هواة) .

(ب) خدمات وتقنيات ساتلية ثابتة ومتنقلة :-

(أولا) إنشاء وتشغيل السواتل ،

(ثانيا) التوصيل عبر السواتل ،

(ثالثا) الفيسات (VSAT) ،

(رابعا) الإنترنت الفضائي ،

(خامسا) الخدمات الفضائية المتنقلة(GMPCs) ،

(سادسا) المحطات الأرضية المتحركة(ESIM) ،

(سابعا) تفعيل حقوق الهبوط ،

(ثامنا) محطات الإنزال .

(ج) البث الإعلامي :-

(أولاً) محطات البث الراديوية (الإذاعية أو التلفزيونية) ،

(ثانياً) البث (الإذاعي أو التلفزيوني) عبر السواتل ،

(د) منصات وتقنيات جوية/عالية الارتفاع :-

(أولا) المنصات عالية الارتفاع ،

(ثانيا) الاتصالات على الطائرات .

(هـ) تطبيقات وخدمات متخصصة وخاصة :-

(أولا) إنترنت الأشياء (إذا تطلب تخصيص طيف ترددي) ،

(ثانيا) المراقبة والحماية (كاميرات، رادارات) ،

(ثالثا) الرخصة التجريبية أو المؤقتة ،

(رابعا) أي خدمات أو أنشطة أخرى يقرها الجهاز .

تراخيص الطيف الترددي التجريبي المؤقت

١٣- (١) يجوز للجهاز إصدار تراخيص لاستخدام الطيف الترددي لفترة زمنية مؤقتة لا تتجاوز ٦ (ستة) أشهر للأغراض الآتية :-

(أ) تنظيم الفعاليات العامة أو الخاصة أو الأنشطة المؤقتة ،

(ب) الاختبارات التجريبية للمعدات أو الشبكات اللاسلكية الحديثة ،

(ج) الأنشطة البحثية ،

(د) أي أغراض أخرى يوافق عليها الجهاز .

(٢) يجب على المرخص له باستخدام الطيف الترددي لفترة زمنية مؤقتة الامتثال لجميع الشروط والمعايير الفنية والتنظيمية المنصوص عليها في الرخصة .

(٣) تقدم طلبات التراخيص المؤقتة للطيف الترددي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدليل الموحد لعمليات وإجراءات الإدارة العامة للشؤون الفنية .

طرق ترخيص الطيف الترددي

١٤- (١) يجوز للجهاز ترخيص الطيف الترددي بناءً على نوع الخدمة او الترخيص وفقاً للطرق التالية :-

(أ) المزادات ،

(ب) العطاءات ،

(ج) الطرق الإدارية المباشرة ،

(د) أي وسيلة أخرى يراها الجهاز مناسبة .

(٢) يحدد الجهاز نوع المزاد وإجراءاته في مذكرة معلومات لكل مزاد ويتم توزيعها على المتنافسين .

(٣) يعد الجهاز كراسة العطاء ويحدد فيها متطلبات وشروط وتفاصيل إجراءات العطاء ويتم الإعلان عنه عبر الوسائل المعتمدة .

(٤) في حال اتباع الطرق الإدارية المباشرة يقوم الجهاز بدراسة الطلب ويقرر فيه.

(٥) للجهاز الحق في تحديد الطريقة الأنسب لترخيص الطيف الترددي من الطرق الواردة في البند (١) .

الأجهزة اللاسلكية المستثناة من الترخيص

١٥- (١) يُستثنى من الترخيص الأجهزة اللاسلكية الآتية :-

(أ) الأجهزة اللاسلكية المستخدمة في التطبيقات الصناعية والعلمية والطبية داخل نطاقات (ISM) ،

(ب) الأجهزة اللاسلكية قصيرة المدى ،

(ج) أجهزة الهاتف المتنقل الأرضي للمستخدم النهائي عبر المرخص له ،

(د) أجهزة المستخدم النهائي للوصول للإنترنت عبر المرخص له بخدمة الانترنت الأرضية .

(٢) تخضع الأجهزة أعلاه لإجازة النوع من الجهاز وفقاً للمواصفات الفنية الواردة باللوائح المختصة الصادرة من الجهاز .

(٣) يتطلب استخدام بعض الأجهزة اللاسلكية التي تعمل في نطاقات التردد الموزعة للتطبيقات الصناعية والعلمية والطبية والأجهزة قصيرة المدى الحصول على ترخيص من الجهاز في حال استخدام مواصفات بخلاف الموضوعة في اللائحة المختصة مثل قدرة الإرسال و/أو مسافة التغطية.

الفصل الرابع

إجراءات ترخيص الطيف الترددي

اجراءات ومطلوبات ترخيص الطيف للأغراض الخاصة وممارسة الأنشطة

١٦- (١) يتم منح رخصة استخدام الطيف الترددي للأغراض الخاصة بتقديم طلب ترخيص أجهزة أو ترددات معنون لمدير عام الجهاز مرفق معه المستندات التالية :-

(أ) شهادة تسجيل الشركة أو اسم العمل، أو إبراز الوثائق الثبوتية في حالة الأفراد ،

(ب) شهادة إبراء ذمة من الزكاة وخلو طرف من الضرائب ،

(ج) تعبئة النماذج المعدة بواسطة الجهاز ،

(د) خطاب تفويض لشخص لمتابعة إجراءات الترخيص وصورة من البطاقة القومية أو جواز السفر للشخص المفوض ،

(هـ) التصميم الفني للنظام ،

(و) شهادة تسجيل الطائرة أو الباخرة ،

(ز) موافقة الجهات المعنية .

(٢) في حال تراخيص استخدام الطيف الترددي للهيئات والبعثات الدبلوماسية وزيارات الشخصيات الهامة، يجب مراعاة الآتي :-

(أ) يطبق الجهاز مبدأ المعاملة بالمثل ،

(ب) يتم تقديم الطلبات عبر وزارة الخارجية في السودان .

(٣) تتم إجراءات الترخيص وفقاً لما هو وارد في الدليل الموحد لعمليات وإجراءات الإدارة العامة للشؤون الفنية الصادر عن الجهاز.

إجراءات ترخيص الطيف الترددي عن طريق المزادات

١٧- (١) في حال منح تراخيص استخدام الطيف الترددي لتقديم خدمات الاتصالات عن طريق المزادات، يقوم الجهاز بإتباع الإجراءات الآتية :-

(أ) تحديد الترددات التي يرغب بطرحها في المزاد ،

(ب) اخطار المرخص لهم الذين يحق لهم المشاركة في المزاد ،

(ج) يجوز للجهاز إصدار ورقة تشاورية للمرخص لهم المعنيين بالمشاركة وأي جهات أخرى يحددها الجهاز ،

(د) يقوم الجهاز بإصدار مذكرة معلومات خاصة بالمزاد، تتضمن الآتي :-

(أولا) تحديد نوع وصيغة المزاد المعتمد ،

(ثانيا) تحديد النطاقات الترددية المعروضة، ومواصفاتها الفنية والاستخدامات المحددة او المقترحة لها ،

(ثالثا) الشروط والمتطلبات الفنية والمالية والقانونية للمشاركة في المزاد ،

(رابعا) الإجراءات التفصيلية لمرحلة تقديم الطلبات ،

(خامسا) الإجراءات التفصيلية لمرحلة التأهيل ،

(سادسا) آلية وإجراءات المشاركة في المزاد في مراحله المختلفة ،

(سابعا) معايير إرساء المزاد وتخصيص الطيف الترددي ،

(ثامنا) طريقة سداد الرسوم، ومواعيد الدفع، وأي ترتيبات مالية مرتبطة بالمزاد .

(هـ) تعتبر مذكرة المعلومات هي المرجعية الأساسية لتنظيم المشاركة في المزاد وإرسائه ،

(و) تلتزم الجهات الراغبة بالمشاركة بما ورد في مذكرة المعلومات من أحكام وتعليمات .

إجراءات تراخيص الطيف الترددي الممنوحة عبر العطاءات

١٨- يجوز للجهاز أن يطرح الترخيص لحيز او حيوزات من الطيف الترددي للتنافس عبر العطاء وفق الإجراءات التالية :-

(أ) البدء في إجراءات تأهيل الشركات العاملة في المجال وفق الإجراءات المعتمدة من الجهاز ،

(ب) اصدار كراسة العطاء وتُعد المرجع الرسمي لعملية المشاركة في العطاء، وتلتزم الجهات المتقدمة بما ورد فيها من شروط وتعليمات ،

(ج) طرح العطاء على الشركات المؤهلة لاختيار الأفضل للحصول على الترخيص باستخدام الطيف الترددي وتقديم الخدمة ،

(د) تكون معايير الاختيار وفقاً للأسس الموضحة في المادتين ٢٠و٢١ .

اجراءات ترخيص الطيف الترددي عن طريق التخصيص الإداري المباشر

١٩- (١) في حال تراخيص الطيف الترددي الممنوحة عن طريق التخصيص الإداري المباشر تكون إجراءات الترخيص على النحو الوارد في الدليل الموحد لعمليات وإجراءات الإدارة العامة للشؤون الفنية.

(٢) يجوز للجهاز بالإضافة الى الشروط الواردة في البند (١) أعلاه اصدار تراخيص الطيف الترددي للمرخص لهم بتقديم خدمات الاتصالات العامة عن طريق التخصيص الإداري المباشر لفترة زمنية مؤقتة وفقاً للشروط التالية :-

(أ) لا تتجاوز مدة الترخيص المدة التي يحددها الجهاز ،

(ب) سداد الرسوم الاولية ورسوم استخدام الطيف الترددي لفترة الترخيص ،

(ج) تتم معالجة طلبات المرخص لهم المقدمة بمبدأ الأسبقية في التقديم ،

(د) لا يتحمل الجهاز أي التزام او مسئولية عند انتهاء مدة الترخيص المؤقت ،

(هـ) يلتزم المرخص له بشروط اتفاقية تقديم خدماته للمشتركين بعد انتهاء مدة الترخيص المؤقت ،

(و) أي شروط أخرى يحددها الجهاز .

(٣) يجوز للجهاز تجديد ترخيص استخدام الطيف الترددي المؤقت وفقاً للقيمة السوقية له .

الفصل الخامس

أسس دراسة وتقييم طلبات الترخيص

أسس واجراءات تقييم طلبات التخصيص الإداري المباشر ورخص استخدام الطيف الترددي الخاصة

٢٠- يقوم الجهاز بدراسة وتقييم طلبات الترخيص الإداري المباشر وطلبات رخص استخدام الطيف الترددي الخاصة وفقاً للأسس التالية :-

(أ) موافقة الجهاز على تخصيص الطيف الترددي بالطريقة الإدارية ،

(ب) توافق الدراسة المقدمة مع الخطة الوطنية للترددات ،

(ج) توفر الطيف الترددي المطلوب ،

(د) مقدار الطيف المخصص مسبقاً لمقدم الطلب ،

(هـ) دراسة التداخلات المتوقعة مع الشبكات الأخرى ،

(و) الجدوى والمصلحة العامة ،

(ز) الكفاءة الفنية والاستخدام الفعال للطيف ،

(ح) القدرة المالية والفنية لمقدم الطلب ،

(ط) توافق الطلب مع مواد القانون واللوائح التنظيمية ذات الصلة ،

(ي) أي أسس أخرى يراها الجهاز ضرورية .

أسس تقييم العطاء

٢١- (١) تكون أسس تقييم العطاءات وفق الآتي :-

(أ) الأسس الفنية : يتم التقييم وفق مدى التوافق مع المواصفات والشروط المرجعية في كراسة العطاء، وكفاءة التقنية المقترحة في الاستخدام الأمثل للطيف وإدارة التداخلات والالتزامات تجاه جودة الخدمة والتغطية ،

(ب) الأسس المالية : يتم التقييم بناءً على المقدرة المالية للجهة المتقدمة للترخيص وقدرتها على التمويل المستدام، إضافةً إلى وضوح خطة الاستثمار والتوسع ،

(ج) الأسس التنظيمية : يتم التقييم وفق التزام الجهة المتقدمة بالقوانين واللوائح المنظمة لقطاع الاتصالات، وخبرتها السابقة في إدارة وتشغيل الشبكات وتعزيز المنافسة ومنع الاحتكار .

(٢) يتم تقييم العروض المقدمة وفق الأسس أعلاه لتحديد العروض الفائزة وإرساء وتخصيص الطيف الترددي وفقاً لما يرد في كراسة العطاء لكل عطاء على حدة .

(٣) بالإضافة للأسس الواردة أعلاه يجوز للجهاز أن يضع في الاعتبار العرض المالي المقدم للحصول على الطيف الترددي عند تقييم العروض المتنافسة وفقاً لما يرد في كراسة العطاء .

أسس تقييم وتخصيص الطيف الترددي في المزادات

٢٢- يتم تقييم العروض المقدمة وتحديد العروض الفائزة وارساء وتخصيص الطيف الترددي وفقاً لما هو وارد بمذكرة المعلومات الخاصة بالمزاد المعني .

الفصل السادس

الأحكام الخاصة بترخيص الطيف الترددي

فترة سريان رخصة استخدام الطيف الترددي

٢٣- تكون فترة سريان رخصة استخدام الطيف الترددي على النحو الآتي :-

(أ) لا تتجاوز ١٥ (خمسة عشر) عام للرخص الفردية ،

(ب) لا تتجاوز ٧ (سبعة) أعوام في حال التراخيص الفئوية ،

(ج) لا تتجاوز ٣ (ثلاثة) أعوام في حالة التخصيص الإداري المباشر المؤقت لتقديم خدمة اتصالات عامة ،

(د) لا تتجاوز عام واحد في حال رخص ممارسة الأنشطة والرخص الخاصة ،

(هـ) لا تتجاوز ٦ (ستة) أشهر في حال الترخيص التجريبي المؤقت .

تجديد تراخيص الطيف الترددي

٢٤- (١) تتم إجراءات تجديد تراخيص الطيف الترددي الممنوحة للمرخص له برخصة فردية وفقاً للآتي :-

(أ) تقديم طلب للجهاز بالرغبة في تجديد ترخيص الطيف الترددي قبل سنة على الأقل من انتهاء الترخيص أو بالتزامن مع طلب تجديد ترخيص الخدمات إذا تزامن موعد انتهاء ترخيص الطيف الترددي مع انتهاء ترخيص الخدمات ،

(ب) يدرس الجهاز الطلب لفترة لا تتعدى ٦ (ستة) أشهر وقد تتضمن مخرجات الدراسة أي تعديلات مقترحة على شروط ترخيص الطيف الترددي إذا اقتضى الأمر ذلك ،

(ج) يتم إصدار القرار بتجديد أو رفض تجديد ترخيص الطيف الترددي أو جزء منه، مع ابداء الأسباب في حالة الرفض وقد يتضمن التجديد تعديلات على شروط الترخيص ،

(د) يمنح المرخص له مدة لا تتجاوز ٣ (ثلاثة) أشهر لإبداء أي ملاحظات حول مسودة اتفاقية ترخيص الطيف الترددي أو الخدمات ،

(هـ) تكون مدة تجديد ترخيص الطيف الترددي مطابقة لمدة سريان ترخيص الخدمات أو حسب ما يراه الجهاز مناسباً .

(٢) تجديد تراخيص الطيف الترددي للمرخص له برخصة فئوية :-

(أ) يقدم المرخص له طلب تجديد ترخيص الطيف للجهاز قبل ٣ (ثلاثة) أشهر على الاقل من تاريخ انتهاء مدة سريان ترخيص الطيف الترددي وبالتزامن مع طلب تجديد ترخيص الخدمات ،

(ب) يتم إصدار القرار بتجديد أو رفض ترخيص الطيف الترددي أو جزء منه خلال ١٠ (عشرة) أيام عمل من تاريخ استلام الطلب مكتملاً، مع ابداء الأسباب في حالة الرفض ،

(ج) تكون مدة تجديد تراخيص الطيف الترددي الممنوح للرخص الفئوية لفترة لا تتجاوز ٣ (ثلاثة) أعوام .

(٣) يعتبر طلب تجديد الطيف الترددي مرفوضاً في حال رفض طلب تجديد ترخيص الخدمات للرخص الفردية والفئوية من قبل الجهاز .

(٤) يجوز تجديد تراخيص الطيف الترددي الممنوحة على أساس الاتفاقيات وفقاً لما ورد في اتفاقية الترخيص .

(٥) يجوز تقديم طلب تجديد ترخيص الطيف الترددي للأغراض الخاصة وممارسة الأنشطة، أثناء فترة سريانه أو في غضون مدة لا تتجاوز ٩٠ (تسعين) يومًا من تاريخ انتهائه بعد موافقة الجهاز .

(٦) في حال تقديم طلب تجديد الترخيص بعد انتهاء المدة المشار اليها في البند (٥) يجوز للجهاز معاملة الطلب باعتباره طلب ترخيص جديد .

(٧) في حال التراخيص المؤقتة يجوز تجديد الترخيص مرة واحدة فقط ولفترة لا تتجاوز ٦ (ستة) أشهر .

التزامات المرخص له

٢٥- بالإضافة إلى الالتزامات الواردة في القانون يلتزم المرخص له برخصة استخدام الطيف الترددي فيما يتعلق بالمجالات التالية بالآتي :-

(أ) استخدام الطيف الترددي :-

(أولا) العمل ضمن الترددات أو الحزم الترددية المُخصّصة ،

(ثانيا) الشروط الفنية لاستخدام الطيف الترددي الواردة في الترخيص ،

(ثالثا) عدم إحداث أي تداخلات ضارة على الخدمات الأخرى وفقا لشروط الحماية المعتمدة ،

(رابعا) متطلبات خطط توزيع وتخصيص الطيف الترددي ،

(خامسا) عدم استخدام الطيف الترددي في غير أغراضه المرخص لها .

(ب) الأجهزة المستخدمة :-

(أولا) الحصول على الموافقة النوعية للأجهزة ،

(ثانيا) توفير وتجديد الأجهزة اللازمة لضمان المواءمة مع الشبكات الأخرى المرخص لها ،

(ثالثا) عدم التصرف في الأجهزة اللاسلكية بالاحتفاظ بها، أو التنازل عنها بعد إلغاء الترخيص إلا بموافقة الجهاز ،

(رابعا) عدم استبدال الأجهزة اللاسلكية في حال تلفها أو الرغبة في تحديثها إلا بموافقة الجهاز ،

(خامسا) تسليم الأجهزة اللاسلكية الواردة في (ثالثاً) و (رابعاً) أعلاه للجهاز أو التنسيق مع الجهاز لإعادة صادرها أو التخلص منها أو التنازل عنها لمرخص له اخر .

(ج) الالتزامات الجغرافية والتشغيلية :-

(أولا) العمل داخل المنطقة الجغرافية المصرح له بالعمل فيها فقط ،

(ثانيا) عدم تغيير مواقع الأجهزة اللاسلكية إلا بعد الحصول على موافقة الجهاز ،

(ثالثا) توظيف الأشخاص ذوي الكفاءة للتشغيل .

(د) الالتزامات الإدارية والمالية :-

(أولا) إبلاغ الجهاز بأي تغيير في الأنظمة اللاسلكية المصرح بتشغيلها أو في مواصفاتها ،

(ثانيا) تقديم التقارير والمعلومات التي يطلبها الجهاز ،

(ثانيا) إخطار الجهاز فوراً عند وقف العمل بالترددات المخصصة ،

(ثالثا) الاحتفاظ بنسخة من رخصة الطيف الترددي أو رخصة الأجهزة في موقع تشغيل الأجهزة، والالتزام بإبرازها عند طلبها من قبل ممثل الجهاز في عمليات التفتيش ،

(رابعا) سداد رسم التخصيص والتجديد السنوي المقرر وفق جدول الرسوم المجاز ،

(خامسا) عدم استخدام أجهزة التشويش على الطيف الترددي إلا بإذن من الجهاز ،

(سادسا) يلتزم المرخص له برخصة خاصة بعدم تقديم أي خدمات اتصالات تجارية .

تعليق أو إلغاء تخصيص وترخيص الطيف الترددي

٢٦- (١) بالإضافة الى ما ورد في القانون، يجوز للجهاز تعليق أو إلغاء رخصة استخدام الطيف الترددي للأسباب التالية :-

(أ) ثبوت تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة عند تقديم طلب الحصول على الترخيص ،

(ب) الفشل في معالجة مشاكل التداخلات الواردة في المادة ٢٥ (أ)(ثالثاً) خلال فترة يحددها الجهاز ،

(ج) انتهاء ترخيص الخدمات والفشل في تجديده ،

(د) الغاء ترخيص الخدمات لاي سبب من الأسباب .

(٢) يتم إخطار المرخص له بقرار الإلغاء كتابيًا مع توضيح الأسباب .

(٣) يجب على المرخص له إخلاء الطيف من الاستخدام فور صدور قرار إلغاء ترخيص الطيف الترددي من الجهاز.

(٤) لا يحق للمرخص له المطالبة بأي تعويض مالي أو قانوني نتيجة تعليق أو إلغاء الترخيص من قبل الجهاز .

(٥) عند إلغاء ترخيص الطيف الترددي تطبق أحكام المواد ٢٥ (ب) (ثالثاً)، (رابعاً) ، فيما يتعلق بالأجهزة اللاسلكية .

(٦) يقوم الجهاز باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الاثار المترتبة على تعليق او الغاء رخصة استخدام الطيف الترددي .

الفصل السابع
أحكام عامة

٢٧- (١) لا يعتبر الطيف الترددي المخصص لأي جهة بناءً على هذه اللائحة مملوكاً للمرخص له .

(٢) الجهاز غير ملزم بإعادة تخصيص الطيف الترددي مرة أخرى لذات المرخص له بعد انتهاء فترة التخصيص أو مدة سريان اتفاقية الترخيص .

(٣) يخضع تخصيص وترخيص الطيف الترددي للخدمات والأنشطة والأجهزة اللاسلكية بالتوافق مع لوائح متخصصة أخرى تفصل احكام وضوابط الاستخدامات الراديوية التي لم يرد ذكرها في هذه اللائحة .

(٤) لا يجوز للمرخص له التنازل عن الطيف الترددي لمرخص له اخر الا بعد موافقة الجهاز .

الفصل الثامن
المخالفات والجزاءات

٢٨- مع مراعاة أحكام المادة ٨٦ من القانون، يجوز للجهاز توقيع جزاءات مالية للمخالفات حسب الجدول أدناه :

جدول المخالفات والجزاءات

م	المخالفة	الجزاء المالي
١.	استخدام المرخص له بتقديم خدمات اتصالات لترددات غير مرخصة له.	جزاء مالي يشمل كل من الآتي: أ. الرسوم الاولية للترددات موضوع المخالفة لمدة عام (جملة الرسوم الأولية مقسوم على عدد سنوات ترخيص الطيف الترددي). ب. رسوم الاستخدام السنوية للترددات موضوع المخالفة.

		ج. مبلغ إضافي لا يقل عن ٢٠ % ولا يزيد عن ٣٠٪ من اجمالي المبلغ في(أ) و (ب) أعلاه.
٢.	مخالفة الشروط الفنية لاستخدام الطيف الترددي الواردة في الترخيص	جزاء مالي لا يقل عن ١٥٠% ولا يزيد عن ٢٥٠٪ من رسوم تجديد الترخيص السنوية لاستخدام الأجهزة اللاسلكية او الرسوم السنوية لاستخدام الترددات موضوع المخالفة لكل مخالفة تم رصدها.
٣.	عدم الالتزام بالمواقع الجغرافية المحددة للأجهزة اللاسلكية وفق الترخيص الممنوح.	جزاء مالي لا يقل عن ١٥٠٪ ولا يزيد عن٢٥٠ % من رسوم تجديد الترخيص السنوية لاستخدام الأجهزة اللاسلكية او الرسوم السنوية لاستخدام الترددات موضوع المخالفة لكل مخالفة تم رصدها.
٤.	عدم سداد الرسوم المستحقة للطيف الترددي في الموعد المحدد للسداد.	جزاء مالي لا يقل عن ٢٠٪ ولا يزيد عن ٣٠٪ من رسوم تجديد الترخيص السنوية لاستخدام الأجهزة اللاسلكية او الرسوم السنوية لاستخدام الترددات موضوع المخالفة لكل مخالفة تم رصدها.
٥.	عدم الالتزام بأيٍّ من الشروط الواردة في الرخصة أو اتفاقية الترخيص باستثناء المخالفات الواردة في هذا الجدول.	جزاء مالي لا يقل عن ٢٥٠٪ ولا يزيد عن ٣٥٠٪ من رسوم تجديد الترخيص السنوية لاستخدام الأجهزة اللاسلكية او الرسوم السنوية لاستخدام الترددات موضوع المخالفة لكل مخالفة تم رصدها.
٦.	التصرف في الأجهزة اللاسلكية المرخصة له بالبيع أو التنازل أو السماح باستخدامها لاي جهة دون موافقة الجهاز.	جزاء مالي لا يقل عن ٢٥٠٪ ولا يزيد عن ٣٥٠٪ من رسوم تجديد الترخيص السنوية لاستخدام الأجهزة اللاسلكية او الرسوم السنوية لاستخدام الترددات موضوع المخالفة لكل مخالفة تم رصدها.
٧.	السماح لاي شخص أو جهة أخرى باستخدام الترددات المخصصة له دون موافقة الجهاز.	جزاء مالي لا يقل عن ٢٥٠٪ ولا يزيد عن ٣٥٠٪ من رسوم تجديد الترخيص السنوية لاستخدام الأجهزة اللاسلكية او الرسوم السنوية لاستخدام الترددات موضوع المخالفة لكل مخالفة تم رصدها.

٨.	عدم الإيفاء بأي التزام من الالتزامات الواردة في اللائحة بخلاف تلك المذكورة في البنود اعلاه من ١ إلى ٧.	جزاء مالي لا يقل عن ٢٠٪ ولا يزيد عن ٣٥٠٪ من رسوم تجديد الترخيص السنوية لاستخدام الأجهزة اللاسلكية او الرسوم السنوية لاستخدام الترددات موضوع المخالفة لكل مخالفة تم رصدها.
٩.	تكرار أيٍّ من المخالفات المذكورة أعلاه.	ضعف الجزاء المالي

أصدر مجلس إدارة جهاز تنظيم الاتصالات والبريد في اجتماعه رقم (١) لسنة ٢٠٢٦م بتاريخ اليوم الثاني عشر من شهر شعبان سنة ١٤٤٧هـ الموافق اليوم الحادي والثلاثين من شهر يناير سنة ٢٠٢٦م وبموافقة وزير التحول الرقمي والاتصالات لائحة ترخيص وتخصيص الطيف الترددي لسنة ٢٠٢٦م.

بروفيسور / يوسف حسن عبد الرحيم

رئيس مجلس الإدارة

جمهورية السودان جهاز تنظيم الاتصالات والبريد مجلس الإدارة The Republic of The Sudan The Board of Director Telecommunications & Post Regulatory Authority

وزارة التحول الرقمي والاتصالات MINISTRY OF DIGITAL TRANSFORMATION AND TELECOMMUNICATION

اوافق

المهندس / احمد دردیري غندور

وزير التحول الرقمي والاتصالات

قرارات مجلس الوزراء الانتقالي

قرار رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٢٥م

حوكمة قطاع التحول الرقمي

مجلس الوزراء الانتقالي :-

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩م تعديل لسنة ٢٠٢٥م، وبعد الاطلاع على المرسوم الدستوري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥م، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٢٥م، وبناءً على توصية وزير التحول الرقمي والاتصالات، أصدر القرار الآتي:

المرجعية الفنية الحصرية

١) تُعتبر وزارة التحول الرقمي والاتصالات الجهة الوحيدة المسؤولة عن وضع المعايير والسياسات والإشراف الفني على كافة مشاريع وشؤون التحول الرقمي وتقانة المعلومات والاتصالات والأمن السيبراني بجميع مؤسسات الدولة.

٢) حصرية منصة الخدمات وتبادل البيانات : تكون المنصة القومية الموحدة ("بلدنا")، التي تشرف عليها وتديرها وزارة التحول الرقمي والاتصالات، هي النافذة الوحيدة والحصرية لتقديم كافة الخدمات الحكومية الإلكترونية وتبادل البيانات بين مؤسسات الدولة، ويُحظر تقديم أي خدمات رقمية أو إنشاء بوابات خدمية خارج هذه المنصة إلا بموافقة مكتوبة من وزير التحول الرقمي والاتصالات.

٣) الموافقة الفنية المسبقة : يُحظر على كافة أجهزة الدولة شراء أو استيراد أي أجهزة أو برمجيات أو خدمات تقنية، أو إبرام أي اتفاقيات ذات مكون رقمي، إلا بعد الحصول على موافقة فنية كتابية ومسبقة من وزارة التحول الرقمي والاتصالات.

٤) مركزية البنى التحتية والكوادر : تؤول إلى وزارة التحول الرقمي والاتصالات والولاية الكاملة على جميع مراكز وقواعد البيانات الحكومية، كما تؤول إليها التبعية الفنية لكافة الكوادر العاملة في مجال تقنية المعلومات بالدولة، لضمان التكامل والأمن ورفع الكفاءة.

التنفيذ

٥) على وزارة التحول الرقمي والاتصالات وجميع الجهات المعنية الأخرى إتخاذ إجراءات تنفيذ هذا القرار.

صدر تحت اسمي وتوقيعي في اليوم ١٣ شهر جمادي الأولى لسنة ١٤٤٧هـ الموافق اليوم ٤ من شهر نوفمبر لسنة ٢٠٢٥ م.

كامل إدريس

رئيس مجلس الوزراء الانتقالي

قرارات مجلس الوزراء الانتقالي

قرار رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٢٥م

بشأن هيئات التحول الرقمي والبيانات والذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني

مجلس الوزراء الانتقالي :-

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة ٢٠١٩م تعديل لسنة ٢٠٢٥م ، وبعد الاطلاع على المرسوم الدستوري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥م ، وقرار مجلس الوزراء الإنتقالي رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٢٥م ، وبناءً على توصية وزير التحول الرقمي والاتصالات أصدر القرار الآتي:

إنشاء هيئة التحول الرقمي

١) تُنشأ هيئة عامة تسمى "هيئة التحول الرقمي"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتتبع لوزير التحول الرقمي والاتصالات.

٢) تختص الهيئة بوضع السياسات والاستراتيجيات والخطط اللازمة لتنفيذ التحول الرقمي في كافة مؤسسات الدولة،والإشراف على مشاريع الحكومة الإلكترونية، وتطوير البنية التحتية الرقمية، وتعزيز ثقافة الابتكار الرقمي.

تعديل وضع المركز القومي للمعلومات

٣) يُعدل وضع "المركز القومي للمعلومات" ليصبح هيئة عامة تسمى "هيئة البيانات والذكاء الاصطناعي السودانية".

٤) تتبع الهيئة لوزير التحول الرقمي والاتصالات، وتكون مسؤولة عن تنظيم وإدارة البيانات الوطنية، ووضع استراتيجيات وسياسات الذكاء الاصطناعي، وتشجيع البحث والتطوير في هذا المجال.

إنشاء هيئة الأمن السيبراني السودانية

٥) تُنشأ هيئة عامة تسمى "هيئة الأمن السيبراني السودانية"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتتبع لوزير التحول الرقمي والاتصالات.

٦) تختص الهيئة بحماية الفضاء السيبراني الوطني، ووضع الضوابط والمعايير للأمن السيبراني، ومواجهة التهديدات والهجمات الإلكترونية، والإشراف على أمن الشبكات الحكومية.

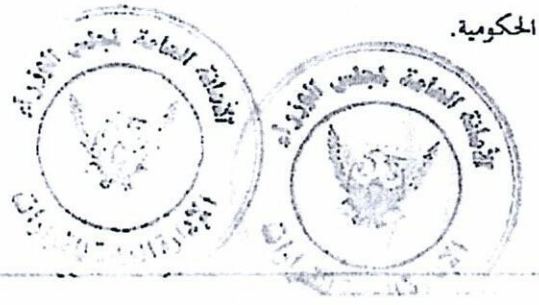

سلطة إصدار القوانين واللوائح

٧) يُكلف وزير التحول الرقمي والاتصالات، بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد وإصدار القوانين واللوائح التنظيمية التي تحدد أهداف واختصاصات وهياكل الهيئات المذكورة في هذا القرار، ورفعها لمجلس الوزراء لإجازتها.

التنفيذ

٨) على وزارة التحول الرقمي والاتصالات وجميع الجهات المعنية الأخرى إتخاذ إجراءات تنفيذ هذا القرار.

صدر تحت اسمي وتوقيعي في اليوم ١٣ شهر جمادي الأولى لسنة ١٤٤٧هـ الموافق اليوم ٤ من شهر نوفمبر لسنة ٢٠٢٥ م.

كامل إدريس

رئيس مجلس الوزراء الانتقالي

وزارة الداخلية
مكتب الوزير
قرار وزاري رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٦م
إسقاط جنسية مواطن

وزير الداخلية :

عملاً بإحكام المادة (١٠/١/أ) من قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٤ تعديل ٢٠١٨م وإعمالاً للسلطات المخولة لي بموجب التفويض الصادر من السيد رئيس الجمهورية بموجب القرار الجمهوري بالرقم (٣٠٨/٢٠٠٣م) وبعد الاطلاع علي توصية مدير عام قوات الشرطة بالمذكرة رقم (٥٢/ ٢٠٢٦م) بتاريخ ١٨/٢/٢٠٢٦م.

أصدر القرار الآتي نصه :-

اسم القرار

١. يسمي هذا القرار (قرار وزاري بإسقاط جنسية مواطن) لسنة ٢٠٢٦م.

إسقاط

٢. تُسقط الجنسية السودانية بالميلاد عن المواطن/ مكى التجانى محمد عبداللطيف بناءً على طلبه وذلك إعتباراً من تاريخه.

٣. على الجهات المختصة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار .

صدر تحت توقيعي في اليوم الرابع من شهر رمضان لسنة ١٤٤٧هـ الموافق اليوم الحادى والعشرون من شهر فبراير لسنة٢٠٢٦م

فريق شرطة (حقوقي)/
بابكر سمره مصطفى على
وزيـــر الـــداخلية

Ministry of Interior
Office of the Minister
Ministerial decisionNo.(70)
Of 2026
Abrogation of Nationality of a Citizen

The Minister of Interior :

In accordance with the provisions of Article (10/1/A) of the Sudanese Nationality Act 1994 ,and pursuant to my authorizations in accordance with the mandate issued by the president of the Republican Decree No (308) of 2003 , and having viewed the recommendation of the Director General of the police Forces as per the memorandum No (395 / 2018)dated on ١٨/٢/٢٠٢٦ issue the following decision.

Name of Decision

١. The name of this decision will be as (Ministerial decision Abrogation of Nationality of a Citizen of 2026).

Abrogation

٢. Abrogation of nationality by birth of the Citizen

AREEJ TARIQ MOHAMMED NOOR

Upon his request as of the mentioned date

٣ .Competent authorities shall take the necessary measures to enforce this decision .

Issued under my signature on (4) (9) 1447 h
Corresponds (21) of (2) 2026

Police Team(Legal)
Samra Mustafa Ali
Minister of Interior

وزارة الداخلية
مكتب الوزير
قرار وزاري رقم (١٧٦) لسنة ٢٠٢٥م
إسقاط جنسية مواطنة

وزير الداخلية :

عملاً بإحكام المادة (١٠/١/أ) من قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٤ تعديل ٢٠١١م وإعمالاً للسلطات المخولة لي بموجب أمر التفويض الصادر من السيد رئيس الجمهورية بموجب القرار الجمهوري رقم (٣٠٨) لسنة ٢٠٠٣م وبعد الاطلاع علي توصية مدير عام قوات الشرطة بالمذكرة رقم (٣٩٥/ ٢٠١٨م) بالنمرة ر ق ش /م ت /٥٢/٨/د بتاريخ ٩/١٠/٢٠١٨م.أصدر القرار الآتي نصه :-

اسم القرار

١. يسمي هذا القرار (قرار وزاري بإسقاط جنسية مواطنة) لسنة ٢٠٢٥م.

إسقاط

٢. تُسقط الجنسية السودانية بالميلاد عن المواطنة/ آيات محمد أحمد أبو جودة بناءً على طلبها وذلك إعتباراً من تاريخه.

٣. على الجهات المختصة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار .

صدر تحت توقيعي في اليوم الرابع من شهر ذو الحجة لسنة ١٤٤٦هـ الموافق اليوم الواحد والثلاثون من شهر مايو لسنة٢٠٢٥م

فريق شرطة/
خليل باشا سايرين
وزير الداخلية

Ministry of Interior
Office of the Minister
Ministerial decisionNo.(176)
Of 2025
Abrogation of Nationality of a Citizen

The Minister of Interior :

In accordance with the provisions of Article (10/1/A) of the Sudanese Nationality Act ١٩٩٤ ,and pursuant to my authorizations in accordance with the mandate issued by the president of the Republican Decree No (308) of 2003 , and having viewed the recommendation of the Director General of the police Forces as per the memorandum No (395 / 2018)dated on ٩/١٠/٢٠١٨ issue the following decision.

Name of Decision

١. The name of this decision will be as (Ministerial decision Abrogation of Nationality of a Citizen of 2025).

Abrogation

٢. Abrogation of nationality by birth of the Citizen

AYAT MOHAMMAD AHMAD ABU JAWDA

Upon his request as of the mentioned date

٣ .Competent authorities shall take the necessary measures to enforce this decision .

Issued under my signature on (4) (12) 1446 h
Corresponds (31) of (5) 2025

Police Team
Khalil Pasha Sayrin
Minister of Interior

وزارة الداخلية
مكتب الوزير
قرار وزاري رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٢٦م
رد الجنسية السودانية بالميلاد

وزير الداخلية

عملاً بأحكام المادة (١٦) من قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٤م تعديل ٢٠١٨م، وإعمالاً للسلطات المخولة لي بموجب القرار الجمهوري رقم(٢٠١٤/٣٤٦م) وبعد الإطلاع على توصية مديرعام قوات الشرطة بالمذكرة رقم(١٠٦) بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٩م أصدرالقرارالآتي نصه:

إسم القرار

١. يُسمى هذا القرار (قرار وزاري برد الجنسية السودانية لمواطنين لسنة ٢٠٢٦م) .

رد جنسية

٢. تُرد الجنسية السودانية بالميلاد للمذكورين أدناه والتى أسقطت عنهما بقرار مجلس السيادة(٢٠٢١/٣٢٣م) وهما:

* محمد نادر محمد سليمان عمر.

*نعمات نادر محمد سليمان عمر.

٣. يسري هذا القرارإعتباراً من تاريخه.

٤. على الجهات المختصة إتخاذ الإجراءات لتنفيذ القرار.

صدر تحت توقيعي في اليوم الثامن عشر من شهر شوال لسنه ١٤٤٧هـ الموافق اليوم الخامس من شهر أبريل لسنة ٢٠٢٦م.

فريق شرطة (حقوقى)
بابكر سمره مصطفى على
وزير الداخلية

وزارة الداخلية
مكتب الوزير
قرار وزاري رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢٦م
رد الجنسية السودانية بالميلاد

وزير الداخلية

عملاً بأحكام المادة (١٦) من قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٤م تعديل ٢٠١٨م، وإعمالاً للسلطات المخولة لي بموجب القرار الجمهوري رقم(٢٠١٤/٣٤٦م) وبعد الإطلاع على توصية مديرعام قوات الشرطة بالمذكرة رقم(٢٠٢٦/٨٦م) بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٥م أصدرالقرارالآتي نصه:

إسم القرار

٢. يُسمى هذا القرار (قرار وزاري برد الجنسية السودانية لمواطنين لسنة ٢٠٢٦م).

رد جنسية

٢. تُرد الجنسية السودانية بالميلاد للمواطن/ سيف الدين فقير شريف محمد خير والتى أسقطت عنه بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٨/٢٥٢م).

٣. يسري هذا القرارإعتباراً من تاريخه.

٤. على الجهات المختصة إتخاذ الإجراءات لتنفيذ القرار.

صدر تحت توقيعي في اليوم الثامن عشر من شهر شوال لسنه ١٤٤٧هـ الموافق اليوم الخامس من شهر أبريل لسنة ٢٠٢٦م.

فريق شرطة (حقوقى)
بابكر سمره مصطفى على
وزير الداخلية

وزارة الداخلية

مكتب الوزير

قرار وزاري رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٢٦م

رد الجنسية السودانية بالميلاد

وزير الداخلية

عملاً بأحكام المادة (١٦) من قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٤م تعديل ٢٠١٨م، وإعمالاً للسلطات المخولة لي بموجب القرار الجمهوري رقم(٢٠١٤/٣٤٦م) وبعد الإطلاع على توصية مديرعام قوات الشرطة بالمذكرة رقم(٢٠٢٦/١٠٩م) بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٣١م

أصدرالقرارالآتي نصه:

إسم القرار

١. يُسمى هذا القرار (قرار وزاري برد الجنسية السودانية لمواطنة لسنة ٢٠٢٦م).

رد جنسية

٢. تُرد الجنسية السودانية بالميلاد للمواطنة/ سمية الشيخ العجمي على عمران والتى أسقطت عنها بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٦/٢١٥م).

٣. يسري هذا القرارإعتباراً من تاريخه.

٤. على الجهات المختصة إتخاذ الإجراءات لتنفيذ القرار .

صدر تحت توقيعي في اليوم الثامن عشرمن شهر شوال لسنه ١٤٤٧هـ الموافق اليوم الخامس من شهر أبريل لسنة ٢٠٢٦م.

فريق شرطة/ (حقوقى)
بابكر سمره مصطفى على
وزيـــــــر الداخلية